مركز التأصيل للدراسات والبحوث

مجلة التأصيل

للدراسات الفكرية المعاصرة

العدد الثامن / السنة الرابعة / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م

مجلة علمية محكمة (نصف سنوية) تصدر عن مركز تأصيل للدراسات والبحوث

محتويات العدد

- نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين
- الشك المعرفي أصوله ومدارسه
- الانفتاح العلمي في ضوء السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم

مجلة

التأصيل

للدراسات الفكرية المعاصرة

العدد الثامن / السنة الرابعة / ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م

مجلة علمية محكمة (نصف سنوية) تعنى بنشر الدراسات والأبحاث العقدية والفكرية المعاصرة، تصدر عن مركز التأصيل للبحوث والدراسات

(تصريح وزارة الثقافة والإعلام رقم(٣٢٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٤هـ)

رئيس التحرير

د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي

مدير التحرير

د.صالح بن درباش الزهراني

هيئة التحرير

أ.د.عبد الله بن عمر الدميجي

أ.د. أحمد قوشتي عبد الرحيم

د. ناصر بن يحيى الحنيني

د. سعد بن بجاد العتيبي

سكرتير التحرير

عبد الله بن أحمد الأنصاري

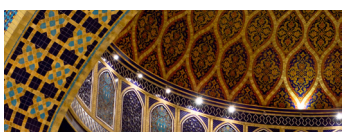
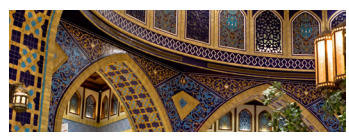

الاشتراكات والمراسلات

- سعر المجلة: (٢٠) ريالاً سعودياً ، أو ما يعادلها .
- قيمة الاشتراك السنوي: للأفراد (٥٠) ريالاً سعودياً أو ما يعادلها ، وللمراكز والمؤسسات والشركات (١٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها .
- الإهداء والتبادل: يخصص عدد من النسخ للإهداء والتبادل مع الجهات العلمية والهيئات البحثية، والأشخاص ذوي الاهتمامات المشتركة ، والمستشارين والزوار والطلبات الخاصة.
- المراسلات: تكون باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:

١) البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة : Journal@taseel.com

٢) صندوق البريد : ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية .

٣) هاتف/ ٢٦٢٨٨٦٨٥ (٩٦٦+) ناسوخ/ ٢٢٧١٨٢٣٠ (٩٦٦+)

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع : ١٤٣١/٦٠٤

ردمك : ١٦٥٨-٥٢٠٨

الهيئة الاستشارية

م	الاسم	البلد
١	أ.د. أحمد محمد جلي	السودان
٢	أ.د. بسطامي محمد سعيد	بريطانيا
٣	أ.د. جعفر شيخ إدريس	السودان
٤	أ.د. حمزة حسين الفعر	السعودية
٥	أ.د. سيد رزق الحجر	مصر
٦	أ.د. صالح بن سعيد الزهراني	السعودية
٧	أ.د. صالح بن حسين الرقب	فلسطين
٨	أ.د. عبد الرحمن بن زيد الزنيدي	السعودية
٩	أ.د. عبد الله بن صالح البراك	السعودية
١٠	أ.د. عبد الوهاب الديلمي	اليمن
١١	أ.د. عثمان علي حسن	السودان
١٢	أ.د. مصطفى حلمي	مصر
١٣	أ.د. محمد خالد منصور	الأردن
١٤	د. جمال بن أحمد بادي	ماليزيا
١٥	د. خالد بن عبد الله الشمراني	السعودية
١٦	د. عبد الرحمن بن صالح المحمود	السعودية
١٧	د. فوز بنت عبد اللطيف كرد	السعودية
١٨	د. نوال بنت عمر العيد	السعودية

المحتويـــات

مقدمة التحرير
رئيس التحرير ٦

المقالات العلمية

أهمية تحرير المصطلحات الشرعية
د. صالح بن درباش الزهراني ١٥

البحوث والدراسات

نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين
د. عبد الله بن محمد القرني ٣١

الانفتاح العلمي في ضوء السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم
أ.د. عمر بن عبدالله بن محمد المقبل ٩٣

الشك المعرفي أصوله ومدارسه
أ. سلطان بن عبد الرحمن العميري ١٥١

القراءات والمراجعات

قراءة في كتاب (التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاستمدادات لإبراهيم السكران)
أ.عبدالغني بن حمّاد الزهراني ٢١٧

ترجمة ملخصات البحوث إلى اللغة الإنجليزية

البحث الأول:

نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين

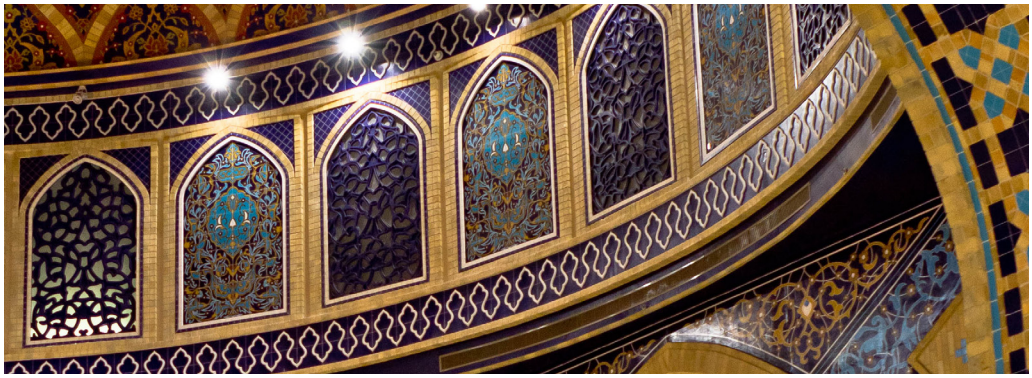

إعداد

د. عبد الله بن محمد القرني

عضو هيئة التدريس في قسم العقيدة بجامعة أم القرى

من بحوثه ومؤلفاته:

- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة (رسالة علمية)
- المعرفة في الإسلام–مصادرها ومجالاتها (رسالة علمية)
- أصول المخالفين لأهل السنة والجماعة في الإيمان (بحث)
- الخلاف العقدي في القدر (بحث)
- مناط الكفر بموالاة الكفار (بحث)
- دلالة المعجزة على صدق النبوة عند الأشاعرة (بحث)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى نقد ما يقوم عليه منهج المتكلمين من دعوى التعارض بين العقل والنقل.

والأساس الذي هو مبدأ انحرافهم عن منهج أهل السنة والجماعة هو ما ادعوه من ضرورة استقلال العقل بالدلالة على أصول الاعتقاد التي أطلقوا عليها وصف العقليات، بحيث تكون تلك الأصول العقلية هي مستند التسليم بالنبوة، ثم يكون ما أطلقوا عليه وصف السمعيات مستندا إلى ثبوت النبوة، فيكون ثبوت النبوة على هذا نتيجة العقليات ومبدأ السمعيات، ثم إنه ترتب على ما انتهوا إليه من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات أمران لا يمكنهم الانفكاك عنهما.

فأما أحدهما: فهو ما لزمهم من استحالة الاستدلال بالنصوص الشرعية على الأصول العقلية التي هي عندهم مستند ثبوت النبوة؛ لأنهم إذا كانوا قد قرروا أن التسليم بالنبوة متوقف على ما ادعوه من الأصول العقلية فلا يمكن أن تكون النبوة وما يترتب عليها مما أطلقوا عليه وصف السمعيات هي مستند التسليم بالأصول العقلية، وإلا لزمهم الدور الممتنع، وهذا ما التزموا به، فلم يستدلوا بالنصوص الشرعية على الأصول العقلية.

وأما اللازم الثاني: فهو أن ما قرروه من الأصول العقلية لابد أن يكون حاكما على دلالات النصوص الشرعية؛ لأن التسليم بالنقل متوقف عندهم على صحة ما قرروه في الأصول العقلية، وهذا معنى قولهم إن العقل أصل النقل، فيلزم تقديم ما ادعوا أنه دلالة العقل على دلالة النقل عند التعارض بينهما، وقد التزموا بهذا اللازم أيضا.

وكان لابد مع عرض موقف المتكلمين وما قرروه في منهجهم وما التزموا به من لوازم من الكشف عن أوجه الانحراف فيها، والرد على تلك الانحرافات، وإظهار التباين بين منهج أهل السنة ومنهج المتكلمين، وبيان كفاية منهج أهل السنة في الاستدلال والتلقي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفرق المنهجي بين أهل السنة وبين جميع مخالفيهم من أهل القبلة فيما يتعلق بمصدر التلقي ينحصر في أن أهل السنة يستندون إلى النصوص الشرعية، ويسلمون بها تسليما مطلقا، دون أن يشترطوا في التسليم بها أي شرط إلا مجرد ثبوت النصوص الشرعية وضبط دلالاتها وفق ما تقتضيه اللغة العربية وفهم السلف الصالح لها، وأما المخالفون لأهل السنة فإنهم وإن اختلفت طوائفهم إلا أن مناهجهم تتفق على تقييد التسليم بالنصوص الشرعية بمقيدات اقتضت انحرافهم عن المنهج الحق الذي هو منهج أهل السنة والجماعة.

فالمتكلمون إنما انحرفوا في منهجهم بسبب ما أحدثوه من دعوى التعارض بين العقل والنقل، وما رتبوه على ذلك من اشتراط انتفاء المعارض العقلي للتسليم بدلالة النص الشرعي، والصوفية إنما انحرفوا في منهجهم بسبب ما أحدثوه من دعوى الكشف المعصوم، وما رتبوه على ذلك من اشتراط عدم معارضة الكشف وما تدعيه شيوخ الصوفية فيه للنصوص الشرعية، وهكذا الأمر في كل منهج انحرف عن منهج أهل السنة ولم يبلغ إلى أن يصل إلى حد الخروج عن مناهج أهل القبلة، فلا بد أن يكون سبب الانحراف فيه هو تقييد التسليم بالنص الشرعي بمعيار حاكم على النص الشرعي، وأما أصحاب المناهج الخارجة عن الدين فينتفي عنهم أصل التسليم بالنصوص الشرعية، وبهذا يعلم أن الموقف من التسليم بالنصوص الشرعية هو المعيار

الذي يحاكم إليه كل من ينتسب إلى الإسلام، فأما التسليم المطلق فيختص به أهل السنة، وأما ما يقابله على سبيل المناقضة التامة وهو رفض التسليم بالنصوص الشرعية فهو سبيل الخارجين عن أهل القبلة، وبينهما تسليم مقيد مشروط، لم يناقض أصل التسليم بالنصوص، ولم يوافق منهج أهل السنة في التسليم المطلق، وهو سبيل المناهج البدعية من أهل القبلة.

والمقصود هنا الكشف عما يبرر به المتكلمون مستندهم في دعوى المعارض العقلي الذي هو أساس منهجهم، والذي لا تختلف فيه طوائف المتكلمين، وإن اختلفوا فيما وراءه من أصول ومسائل تدعي كل طائفة منهم أنها قد التزمت فيها بالقواطع العقلية، ومن هنا كان لابد في نقد منهج المتكلمين وبيان بطلان ما اشترطوه من الأصول العقلية لثبوت الوحي وبطلان ما اشترطوه من انتفاء المعارض العقلي للتسليم بالنصوص الشرعية من الكشف عن المقدمات التي يستندون إليها في تبرير منهجهم.

وطريق الكشف عن المقدمات التي يستند إليها منهج المتكلمين إنما يكون بالنظر ابتداء في النتيجة التي انتهى إليها منهجهم، وتميزوا بها عن أهل السنة فيما يتعلق بالاستدلال ومصدر التلقي، والتي هي التأويل للنصوص الشرعية، ثم البحث بعد ذلك عن مستندهم في تبرير تلك النتيجة، ثم إنه ينتقل النظر إلى ذلك المستند باعتباره نتيجة لمقدمة أخرى، وهكذا يستمر النظر في جميع المقدمات إلى أن ننتهي إلى ما هو عندهم من قبيل المسلمات التي لا تحتاج إلى برهان، وإنما يتم ذلك بالبحث عما نريد معرفة مستنده باعتباره ملزوما للازم معين هو دليلهم عليه ومبرر اعتباره، بمعنى أن نعتبر كل مقدمة يقررونها لازمة لمقدمة أخرى هي الدليل عليها حسب ترتيبهم لما يقررونه من مقدمات، حتى نصل إلى ما يرون أنه الأصل الذي يجب التسليم به لذاته، بحيث لا يحتاج في نظرهم إلى مقدمة أخرى للتسليم به، ثم إنه بعد الكشف عن تلك المقدمات التي استندوا إليها في تبرير منهجهم يبقى النقد لما قرروه في تلك المقدمات وفق الترتيب الذي رتبوها عليه، ابتداء من الأساس الأول الذي هو عندهم من قبيل المسلمات، ثم ما ترتب عليه من لوازم حسب الترتيب الذي رتبوا عليه الاستدلال لمنهجهم، حتى نصل إلى النتيجة التي هي حاصل منهجهم.

وهذه الطريقة هي الطريقة العلمية المنهجية في الكشف عن أصول المقالات ومعرفتها على ما هي عليه عند أصحابها، وعليها يبنى النقد المنهجي الصحيح للمقالات والطوائف المخالفة، وإذا كان أكثر ما يقع من الخطأ في الرد على المخالفين إنما هو من جهة عدم تصور أقوالهم

على حقيقتها علمنا ضرورة سلوك الطرق المنهجية الصحيحة المؤدية إلى عدم التجاوز في الرد على المخالفين، بنسبة بعض الأقوال إليهم مع عدم اعترافهم بها وإنكارهم نسبتها إليهم.

وتحقيقا للمقصود من هذا البحث ـ وهو نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين ـ فقد اشتمل على ثلاثة مباحث، أولها في نقد ما ادعاه المتكلمون من أن الوحي هو من قبيل الخبر المحض، وأن التصديق بنبوة النبي ﷺ لابد أن يستند إلى أصول عقلية، وما بنوه على ذلك من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وأما المبحث الثاني فيتعلق بنقد ما بناه المتكلمون على الأصل الأول من القول باستحالة الاستدلال على الأصول العقلية التي هي مستند إثبات النبوة بالنصوص الشرعية تجنبا لما ادعوه من الوقوع في الدور الممتنع، وأما المبحث الثالث فيتعلق بنقد موقف المتكلمين من التعارض بين الأصول العقلية التي قرروها بالدلائل العقلية على سبيل الاستقلال وبين دلالات النصوص الشرعية، وما التزموا به من ضرورة تأويل النصوص لتتوافق مع ما هو عندهم دلائل عقلية قطعية، وإن لم يمكن التأويل فإنهم يلجؤون إلى التفويض، إبقاء للدلائل العقلية بلا معارض، ثم إن منهم من غلا حتى حكم على دلالات النصوص بأنها ظنية بإطلاق، لا في مجرد حال معارضتها لما ادعوا أنه دلائل عقلية.

وفي كلمة مجملة يمكن القول بأن ما رتبه المتكلمون من مقدمات لأجل تكامل البناء النظري لمنهجهم يعود إلى أنهم قرروا ابتداء ضرورة استقلال العقل بالدلالة على الأصول العقلية التي هي مستند إثبات النبوة، ثم إنه يترتب على إثبات النبوة وتصديق النبي ﷺ إثبات ما يسمونه السمعيات، فحصل بذلك التمييز بين العقليات والسمعيات من أصول الدين، فهذا ما يتعلق بالأصل الأول في منهجهم، ثم إنهم نظروا بعدما أحدثوا هذا التقسيم إلى العلاقة بين العقليات والسمعيات من جهتين متقابلتين، تتعلق إحداهما بالنظر في إمكان استناد العقليات إلى السمعيات، كما تتعلق الأخرى بما يلزم من استناد السمعيات إلى العقليات، فوجدوا أنه لا يصح حسب هذا التقسيم واعتبار العقليات أصلا للسمعيات أن يستدلوا بالسمعيات على العقليات، وهو الذي ادعوا لزوم الدور الممتنع فيه، وهذا هو مضمون الأصل الثاني، ويقابل ذلك أنهم نظروا في حال تعارض الدلالة النقلية مع دلالة العقل، فحكموا بمقتضى الدلالة العقلية، وهذا هو مضمون الأصل الثالث، وهذا البحث إنما يهدف إلى بيان التلازم بين هذه الأصول الثلاثة في منهج المتكلمين، وأن هذه الأصول تشكل نظرية متكاملة لا يمكن فهم حقيقة منهج المتكلمين إلا مع تحقق الفهم للتلازم بينها على هذا الوجه.

وإنما يتحقق النقد لمنهج المتكلمين في ذلك كله على الوجه الصحيح بسلوك سبيل العدل والإنصاف معهم، وعدم المجازفة بتحميل منهجهم ما لا يحتمله، والحرص على أن يستند النقد لمنهجهم إلى البراهين القاطعة التي لا تحتمل الشك، والتأكيد في ذلك كله على التباين المنهجي بين ما قرره أهل السنة وما قرره المتكلمون فيما يتعلق بالاستدلال ومصدر التلقي، وبيان أن في منهج أهل السنة الكفاية في ذلك، مع سلامة منهجهم من جميع الاعتراضات والإشكالات التي ترد على منهج المتكلمين.

المبحث الأول: دعوى أن العقل أصل النقل

تعتبر علاقة العقل بالوحي وإثبات نبوة النبي ﷺ هي جوهر الإشكال في منهج المتكلمين، وبه حصل التمايز والاختلاف بين منهجهم ومنهج أهل السنة فيما يتعلق بالاستدلال ومنهج التلقي، ويتأسس الإشكال عند المتكلمين ابتداء من جهة أنهم لم يكتفوا في إثبات نبوة النبي ﷺ بالاستدلال بدلائل النبوة كما هو الحال عند أهل السنة، وإنما أضافوا إليها اشتراط الاستدلال العقلي على جميع الأصول التي هي عندهم مستند التسليم بالنبوة، وبنوا ذلك على دعوى أن التسليم بالنبوة هو من قبيل التسليم بالخبر، وأنه إذا كان لا يمكن التسليم بالخبر من حيث هو خبر وإنما لما يحتف به من قرائن ودلائل ترجح صدقه، فكذلك أمر التسليم بالنبوة لا يمكن أن يترتب على مجرد الوحي، بل لابد من دلائل عقلية يترتب عليها التسليم بإمكان الوحي وصدق النبي ﷺ في خبره بأنه نبي، ومن هنا نشأ القول بضرورة أن يكون من أصول الدين ما هو من العقليات، لكون الاستدلال عليها إنما يكون بالدلائل العقلية على سبيل الاستقلال، ويقابل تلك الأصول التي أطلقوا عليها وصف العقليات الأصول المستندة إلى النصوص الشرعية وهي التي يطلقون عليها وصف السمعيات، وكان حاصل ذلك تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات.

وكان لابد أن ينشأ عند المتكلمين إشكال في طبيعة العلاقة بين تلك الأصول العقلية وبين

ما هو عندهم من قبيل السمعيات، وأنه هل يمكن الاستدلال على تلك الأصول العقلية التي يتأسس عليها إثبات النبوة بالنصوص الشرعية، أم أنه يلزم من ذلك الوقوع في الدور الممتنع، كما أنه من جهة أخرى هل يمكن أن تقبل دلالات النصوص الشرعية بمجرد ثبوتها أم أنه لا بد أن يقيد التسليم بدلالتها بعدم معارضتها للأصول العقلية؟ وما الموقف في حال التعارض بين تلك الأصول العقلية وبين ما دلت عليه ظواهر النصوص الشرعية، وكانت النتيجة المطردة مع منهجهم أن تكون تلك الأصول العقلية مستقلة في دلالتها عن النصوص الشرعية، كما أنه لابد أن تكون تلك الأصول حاكمة على دلالات النصوص، بحيث تكون هي المعيار فيما يقبل وما لا يقبل منها؛ لأن ذلك هو ما يقتضيه كون الأصول العقلية هي مستند التسليم بالوحي، إذ كيف يقبل من دلالة الوحي ما يتعارض مع ما هو أصل الوحي ومستند ثبوته؟! ومن هنا نشأ القول بدعوى أن العقل أصل النقل.

وإذا تتبعنا أصول مقالة المتكلمين فيما ادعوه من القول بالمعارض العقلي وجدنا أن ما انتهت إليه مقالتهم من تأويل النصوص الشرعية وصرفها عن معانيها الظاهرة بالتأويل الفاسد فإنما يستند عندهم إلى دعوى أن ما أولوه من النصوص معارض للعقل، فألغوا الدلالة الظاهرة للنص وبحثوا له عن معنى آخر لا يعارض العقل حسب دعواهم، والمعتبر عندهم في الدلالة العقلية هو ما أثبتوه من أصول الاعتقاد استنادا إلى مجرد الدلائل العقلية، فما خالف ما قرروه من تلك الأصول فهو عندهم المخالف للعقل، وحقيقة اشتراط انتفاء المعارض العقلي هو انتفاء معارضة ما ثبت في تلك الأصول.

ثم إن ما ذهبوا إليه من القول باعتبار المعارض العقلي في مقابل النص الشرعي فإنما يستند عندهم إلى أن العقل أصل النقل، بمعنى أن الوحي في جملته إنما قُبِل من جهة استناده إلى الأصول العقلية التي هي عندهم مستند التسليم بنبوة النبي ﷺ، وإذا لم يصح أن يكون الفرع دليلا على أصله ولا معارضا له لم يصح أن تكون النصوص الشرعية دليلا على الأصول العقلية التي هي مستند إثبات النبوة، ولا أن تكون دلالات النصوص معتبرة في حال معارضتها لتلك الأصول.

ثم إن ما ذهبوا إليه من القول بضرورة الاستناد إلى الأصول العقلية للتسليم بالنبوة فإنما يعتمدون في تبريره على ما ظنوه من أن الاستدلال بالوحي مع عدم الاستناد إلى تلك الأصول هو من قبيل الاستدلال بالنقل على النقل، وهو بمعنى الاستدلال بالخبر على الخبر، مع أن الاستدلال المعتبر لا بد أن يستند إلى دلائل عقلية يتميز بها ما يعتبر وما لا يعتبر مما هو من قبيل النقل والخبر، فيلزم على قولهم إذا لم يستند التسليم بالوحي إلى تلك الأصول العقلية ألا يكون للتسليم بالوحي مستند، بل يكون من قبيل الخبر الذي لا يعلم فيه الحق من الباطل ولا الصدق من الكذب.

وعلى هذا فمنهج النقد لمستند المتكلمين فيما ادعوه من التعارض بين العقل والنقل لا ينبغي أن يتوقف عند مجرد الرد على ما ابتدعوه من التأويلات للنصوص الشرعية، ولا عند ما تأسست عليه تأويلاتهم للنصوص مما ابتدعوه من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وما بنوه على ذلك من تحكيم العقليات في السمعيات، وإنما لابد أن يؤسس النقد لمنهجهم على ما هو الأساس عندهم لتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وهو ما ادعوه من أن الوحي هو من قبيل الخبر المحض، والذي لم يستدلوا عليه بأصل آخر، لكونه عندهم من المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل، لأنه إذا علم بطلان ما ادعوه من أن الوحي من قبيل الخبر الذي يحتاج التسليم به إلى مستند عقلي فإنه يترتب عليه بالضرورة بطلان تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وبطلان ما يترتب على ذلك من التأويل أو التفويض لدلالات النصوص الشرعية.

* * *

وقد افتتح القاضي عبد الجبار كتابه "متشابه القرآن" بمقدمة أكد فيها على حدود الاستدلال بالقرآن على أصول الاعتقاد، وبين فيها وجه ضرورة أن يكون التسليم بالقرآن مستندا إلى معرفة الله تعالى، ووجه ضرورة أن تكون الأدلة على معرفة الله تعالى عقلية، وأن ذلك يرجع عنده إلى أن القرآن هو من قبيل الخبر الذي لا يمكن الاستناد إليه إلا بعد إثبات صدقه، ولا يكون ذلك إلا بتقديم بيان الأصول العقلية التي يتبين بها ذلك، ومما قرره في هذا المعنى قوله: (فإن قال: ومن أين يعلم أن صحة القرآن لا تعلم إلا بعد معرفة الله؟. قيل له: لأن الخبر لا يعلم بصيغته أنه صدق أو كذب، حتى إذا علم حال المخبر صح أن نعلم ذلك، وقد علمنا أن ما أخبر جل وعز في القرآن لم يتقدم لنا العلم بحال مخبره، فيجب ألا يعلم أنه صدق إلا بعد العلم بحال المخبر، وأنه حكيم... وكل ذلك يوجب أن يرجع في دلالة القرآن إلى أن يعرف تعالى بدليل العقل، وأنه حكيم لا يختار فعل القبيح، ليصح الاستدلال بالقرآن على ما يدل عليه)[1].

ويلخص الفخر الرازي هذا المعنى وأقسام الأدلة وما يقبل منها وما لا يقبل فيقول: (الدليل إما أن يكون مركبا من مقدمات كلها عقلية وهو موجود، أو كلها نقلية وهو محال، لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل هو كون ذلك النقل حجة، ولا يمكن إثبات النقل بالنقل، أو بعضها

(١) متشابه القرآن. القاضي عبدالجبار. ص (١-٣).

عقلي وبعضها نقلي وذلك موجود، ثم الضابط أن كل مقدمة لا يمكن إثبات النقل إلا بعد ثبوتها فإنه لا يمكن إثباتها بالنقل)[١].

وحاصل ما يقرره الرازي هنا أن الاستدلال لا يكون معتبرا إلا إذا استند إلى مقدمات عقلية، بأن تكون جميع مقدماته عقلية، أو تكون بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية، لكن لابد أن ينتهي الاستدلال في هذه الحالة إلى مقدمات عقلية، وأما الحالة الثالثة وهي غير معتبرة عنده فهي أن تكون جميع مقدمات الدليل نقلية، ووجه عدم اعتبار هذه الحالة عنده أنه لا بد من دليل يتبين به كون المقدمات النقلية حجة، وتبين أن النقل حجة لا يظهر من مجرد دلالة النقل، لكونه خبرا محتملا، فلا يتبين كونه حجة إلا بمقدمة عقلية ترجح كونه حجة، وعلى هذا يكون الدليل العقلي حجة لذاته، بخلاف الدليل النقلي فإن حجيته مترتبة على الدليل العقلي، وهذا المعنى هو ما أشار إليه الآمدي عند بيانه لأقسام الدليل فقال: (هو ينقسم إلى ما يدل لذاته وإلى ما لا يدل لذاته، بل بالوضع والاصطلاح، سواء كان من وضع الشارع أو غيره، فالأول هو الدليل العقلي، والثاني هو الدليل السمعي)[٢].

وفي تقرير نفس المعنى يقول الجرجاني في شرحه للمواقف: (الدليل النقلي المحض لا يتصور، إذ صدق المخبر لا بد منه حتى يفيد الدليل النقلي العلم بالمدلول، وأنه لا يثبت إلا بالعقل، وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه، ولو أريد إثباته بالنقل دار أو تسلسل)[٣].

ويشرح السيالكوتي كلام الجرجاني السابق فيقول في حاشيته على شرح المواقف: (صحة النقل تتوقف على صدق المخبر، وهو يتوقف على ثبوت نبوته بإظهار المعجزة في يده، وهو يتوقف على وجود الصانع، وكونه عالما حتى يخلق المعجزة على وفق دعواه، وكونه قادرا على خلق المعجزة، وكونه مريدا يختار من يشاء من عباده بالنبوة)[٤].

* * *

(١) معالم أصول الدين. الرازي. ص (٢٣-٢٤).

(٢) أبكار الأفكار. الآمدي. (١٨٩/١).

(٣) شرح المواقف. للجرجاني. (٤٩/٢).

(٤) المرجع السابق. (٥٠/٢).

وما ذكره المتكلمون من أنه لا يصح الاستدلال على النقل بالنقل من حيث هو نقل فهو حق بهذا الاعتبار، بصرف النظر عما بناه المتكلمون عليه، لأنه يكون بذلك من قبيل التصديق بالخبر دون أن يكون مستندا إلى قرينة تثبت صدقه، وأهل السنة لا يخالفونهم في هذا المعنى، ولا يقولون إن التصديق بنصوص الوحي يستند إلى مجرد كونها أخبارا محضة، ومن تأمل هذا الوجه كما ينبغي علم أنه لا يمكن العلم بصدق الخبر أو كذبه من حيث هو خبر محض، بل لا يعلم صدق الخبر من كذبه إلا بوجود قرينة ترجح صدقه أو كذبه.

لكن أهل السنة لا يوافقون المتكلمين فيما ادعوه من أنه يلزم من ذلك القول بضرورة استناد الوحي إلى الأصول العقلية التي يدعون أنه لا يمكن التسليم بالوحي إلا من جهة استناده إليها، وإلا كان التسليم بالوحي من قبيل استناد النقل إلى النقل، بل إن أهل السنة يقولون: إن التصديق بالوحي وإثبات نبوة النبي ﷺ لابد أن يستند إلى دلائل عقلية يتحقق بها القطع بصدقه وثبوت نبوته، وهذه الدلائل العقلية هي التي يطلق عليها العلماء دلائل النبوة، وهي دلائل يحصل بها إقامة الحجة على منكر نبوة النبي ﷺ، بحيث لا يمكن أن يبقى على كفره وتكذيبه بنبوة النبي ﷺ مع العلم بها إلا عن جحود واستكبار.

ثم إن أهل السنة يقولون مع ذلك: إن نصوص الوحي ليست من قبيل الخبر المحض حتى يقال: إن التصديق بها لابد أن يستند إلى قرينة خارجة عنها، بل إن النصوص عندهم مشتملة على الدلائل كما هي مشتملة على المسائل، والأصول التي يدعي المتكلمون ضرورة إثباتها بمجرد الدلالة العقلية قد جاءت النصوص الشرعية بالاستدلال عليها على أكمل وجه، بحيث لا يحتاج أحد في بيان وجه الدلالة على تلك الأصول إلى غير ما جاءت به النصوص.

وعلى هذا تكون الحجة العقلية على ثبوت نبوة النبي ﷺ عند أهل السنة هي مستند التسليم بالوحي **من جهة دلائل النبوة، ومن جهة ما تتضمنه النصوص الشرعية من الأدلة التفصيلية على كل ما يحتاج إلى دليل**، فإذا علم ذلك على وجهه لم يبق لدعوى المتكلمين في هذا الباب اعتبار، وهذا ما يحتاج هنا إلى زيادة تقرير وبيان.

فأما ما يتعلق باكتفاء أهل السنة في ثبوت الوحي بدلائل النبوة، وجعلها هي المستند في التسليم بنصوص الكتاب والسنة، دون أن يتوقف ذلك على اعتبار الأصول العقلية التي يدعي المتكلمون ضرورة استناد التسليم بالوحي إليها، فينبغي أن يعلم أن ذلك هو فيصل التفرقة بين

منهج أهل السنة ومنهج المتكلمين في مصدر التلقي ومنهج الاستدلال، وأن الخلاف بينهم في هذا الباب هو الذي ترتب عليه الخلاف والافتراق المنهجي بين الطائفتين، بحيث أصبح لكل منهما منهج مستقل، وأظهر ما يتبين به الفرق بين المنهجين أن أهل السنة لما اكتفوا في التسليم بالوحي بدلائل النبوة انتقلوا من مبدأ التسليم بالوحي إلى ما يلزم عنه من التحقق من ثبوت آحاد النصوص وضبط دلالتها، وبنوا ذلك على قواعد برهانية صارمة، وكانت نتيجة ذلك علم مصطلح الحديث الذي يتم به التحقق من ثبوت الروايات وتمييز ما يصح منها مما لا يصح، وعلم أصول الفقه الذي يتم به التحقق من دلالات النصوص للوصول إلى معرفة مراد الشارع، وحصروا مهمة العقل بعد ثبوت النبوة في التحقق من ثبوت النصوص وفي تدبر دلالات النصوص وفق قواعد اللغة العربية والنصوص الأخرى، وجزموا باستحالة معارضة دلالات ما علم ثبوته من النصوص الشرعية لصريح العقل.

وفي مقابل منهج أهل السنة نجد أن المتكلمين لما لم يكتفوا في التسليم بالنصوص بدلائل النبوة، وأضافوا إلى ذلك اشتراط استناد الوحي إلى ما قرروه من الأصول العقلية، لزمهم أن تكون تلك الأصول هي المعيار فيما يقبل وما لا يقبل من النصوص الشرعية، بحيث أصبح اشتراط انتفاء المعارض العقلي لقبول النصوص هو شعار علم الكلام، في مقابل منهج أهل السنة الرافض لمبدأ التعارض بين العقل والنقل، والقائم على التسليم بالنصوص بمجرد ثبوتها.

وعلى هذا يكون حاصل الفرق بين المنهجين أن أهل السنة لا يسلمون بإمكان التعارض بين ما ثبت من النصوص وبين الدلائل العقلية، استنادا إلى أن التسليم بتلك النصوص هو فرع التسليم بالوحي وثبوت النبوة إجمالا، وإذا كان التسليم بالنبوة وإثبات الوحي قد ثبت بدلائل النبوة، وهي دلائل برهانية قاطعة، فإنه يلزم عن ذلك التسليم بكل ما ثبت دخوله في عموم ما هو وحي، وإلا وقع التناقض بين التسليم بالوحي إجمالا وبين عدم التسليم بما ثبت من آحاد النصوص، أو افتراض إمكان التعارض بين دلالات تلك النصوص وبين الدلائل العقلية، إذ كيف يمكن أن توجب الدلائل العقلية التسليم بما لا يمكن التسليم به إلا بشرط انتفاء المعارض العقلي.

وعلى هذا فمنهج أهل السنة في التلقي والاستدلال منهج مطرد، يترتب فيه التسليم بآحاد النصوص على التسليم بالوحي في الجملة، بخلاف منهج المتكلمين فإنه منهج مضطرب متناقض، إذ يلزمهم إذا سلموا بدلائل النبوة ألا يشترطوا في التسليم بالوحي الاستناد إلى ما قرروه من أصول

عقلية، لأن دلائل النبوة إذا دلت على ثبوت النبوة وصدق النبي ﷺ فإنه يلزم تصديق النبي ﷺ في كل ما يبلغه من الوحي، فافتراض مستند آخر للتسليم بالوحي بعد دلائل النبوة هو قدح في دلائل النبوة، وليس يصح لهم أن يعتذروا في ذلك بما يدعونه من أن دلائل النبوة إنما تدل على التصديق بالوحي، وأن دلالتها لا تشمل التسليم بالأصول التي لا يتصور التسليم بالوحي إلا بعد التسليم بها، لأن دلائل النبوة إذا دلت على صدق النبي ﷺ فقد دلت على وجوب التسليم بكل ما جاء به النبي ﷺ من الوحي، والأصول العقلية التي يقررونها بالدلائل العقلية على سبيل الاستقلال لا تخرج عن ذلك، بل هي أولى بأن ترد بها النصوص من غيرها.

ومما تقدم يعلم أن وظيفة العقل عند أهل السنة لا يمكن أن تجاوز الاستدلال على النبوة إلى أن يكون العقل حاكما على النصوص ومعيارا لما يقبل وما لا يقبل منها، بل إن مهمة العقل تقف عند مجرد الدلالة على صدق النبي ﷺ، حتى إذا ثبتت النبوة وتحقق الإيمان بصدق النبي ﷺ لم يبق إلا الالتزام بالتسليم بكل ما يبلغه النبي ﷺ من الوحي، وهذا هو معنى ما أخرجه الإمام البخاري أن الإمام الزهري قال: (من الله ﷻ الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم)[1]. فالإمام الزهري هنا يربط بين بلاغ النبي ﷺ وبين ضرورة التسليم بما يبلغه عن الله تعالى؛ لأنه لا معنى لإيماننا بنبوة النبي ﷺ إلا أن نتلقى عنه الوحي على سبيل التسليم المطلق، بحيث لا نقيد تسليمنا بما يبلغه النبي ﷺ بأي قيد أو شرط إلا مجرد التحقق من ثبوت أنه ﷺ قد بلَّغه، وهذا معنى ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من قول من قال: (يكفيك من العقل أن يعلمك صدق الرسول ومعاني كلامه)[2]، وقول الآخر: (العقل متول، ولى الرسول ثم عزل نفسه)[3]، وحاصل ذلك تحديد وظيفة العقل مع الوحي، وأنها لا تجاوز الاستدلال على نبوة النبي ﷺ، وتدبر معاني ما بلغه على سبيل التسليم به، دون الوقوع فيما يناقض ذلك من معارضة ما بلغه النبي ﷺ بما يظن أنه دلالة عقلية، وهذا معنى القول الآخر في حدود ولاية العقل، وأنه بعد دلالة العقل على نبوة النبي ﷺ لا يبقى للعقل إلا دور التلقي عنه، وأما تحكيم العقل في النصوص الشرعية فالعقل معزول عن ذلك، ليس له فيه ولاية،

(١) فتح الباري، لابن حجر. (٥٠٣/١٣).

(٢) درء التعارض. لا بن تيمية. (١٣٨/١).

(٣) المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

وقد لخص ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه على القولين السابقين بقوله: (لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر)[١]. وفي بيان حقيقة الفرق بين منهج أهل السنة ومنهج المتكلمين يقول أبو المظفر السمعاني: (اعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول وجعلوا الاتباع والأثر تبعا للمعقول، وأما أهل السنة فقالوا: الأصل في الدين الاتباع، والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء)[٢].

ومما يبين وجه الاكتفاء بدلائل النبوة في التسليم بالدين كله، وأن العقل لا يستقل بالدلالة على شيء من الدين لا من أصوله ولا من فروعه: أن الدين محصور فيما جاء به النبي ﷺ من الوحي، والتلازم بين الدين والوحي تلازم ضروري، فما بلغه النبي ﷺ من الوحي فهو الدين الذي يجب التسليم به، ولا تجوز معارضته بأي معارض، وما لم يبلغه النبي ﷺ فليس من الدين، ولا يجوز اعتقاده ولا العمل به، فضلا عن أن يكون من أصول الدين، وإذا تقرر التلازم بين ما هو من الدين وبين أن يكون مصدر العلم به النصوص الشرعية لزم الاكتفاء في الدلائل العقلية بما يدل على ثبوت نبوة النبي ﷺ، حتى إذا ثبتت النبوة تفرع عن التسليم بها كل ما هو من الدين، وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام ابن الوزير: (الدين قد جاء به الرسول ﷺ وفرغ منه، ولم يبق بعد تصديقه به بدلالة المعجزات الباهرات إلا اتباع الدين المعلوم الذي جاء به، لا استنباطه بدقيق النظر... يوضحه أنه لو كان الدين مأخوذا من النظر لكنا قبل النظر غير عالمين ما هو دين الإسلام وإنما نخترعه نحن، وهذا باطل ضرورة)[٣].

وإن مما يحمد للدكتور حسن الشافعي أنه مع كونه من أبرز علماء الأشاعرة المعاصرين إلا أنه لما عرض لمسألة التعارض بين العقل والنقل عند المتكلمين نقدها وبين بطلانها، مع كونها من أساسيات المنهج الأشعري، لكنه لاطلاعه على بعض تناقضات المذهب الأشعري وما يلزم عن القول بتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات آثر ما رأى أنه الحق، ونقد تقسيم أصول

(١) المرجع السابق، ونفس الجزء والصفحة.

(٢) الحجة في بيان المحجة، لأبي المظفر السمعاني. (١/ ٣٢٠).

(٣) إيثار الحق على الخلق. لابن الوزير. ص (١١٥).

الدين إلى عقليات وسمعيات وما بني على ذلك من دعوى استقلال العقل بالأصول العقلية، ونص على الاكتفاء في ذلك بدلائل النبوة، وذكر عن شيخه عبد الحليم محمود أنه قد ذهب إلى ما ذهب إليه في هذه المسألة، ومما بنى عليه نقده لهذه المسألة (أنه من الممكن للناظر في أمور الدين أن يبدأ بإثبات النبوة أولا، فإذا تبين له صدق الرسول بالعقل تبعه في كل ما جاء به، سواء في الإلهيات التي اعتبروها أو أكثرها عقليات محضة، أم في غيرها من السمعيات والأحكام العملية التي قبلوا فيها الدليل الشرعي... وعندئذ فلا محل للدور المزعوم، ولقد ارتضى هذا الطريق عالم معاصر، تمرس بالفلسفة والكلام والتصوف، ثم اختار هذا الموقف: نحن مع العقل حتى تثبت الرسالة، فإذا تحقق الوحي الإلهي الصادق كان من العبث والمناقضة للعقل نفسه، وللفلسفة الحقة، ولمنهج السلف الصالح أن نعدل به غيره)[1].

كما أشار الدكتور حسن الشافعي في معرض تأييده لكفاية دلائل النبوة في التسليم بكل ما هو من الدين، لا فرق في ذلك بين ما يقال عنه: إنه عقليات وبين ما يقال عنه: إنه سمعيات، وذكر ما يلزم المتكلمين من التناقض في هذه المسألة، وخصوصا من نص منهم على أن دلالة المعجزة ضرورية، إذ كيف تكون دلالتها ضرورية ثم لا يكتفى بها في تصديق النبي ﷺ، بحيث لا يحتاج معها إلى ما ادعوه من ضرورة الاستناد مع دلالة المعجزة إلى الأصول العقلية التي ادعوا أنها مستند ثبوت النبوة، ومما ذكره مما يشكل على منهج بعض المتكلمين الذين اشتهروا بتقرير التفريق بين العقليات والسمعيات واعتبار العقليات أصلا للسمعيات كالآمدي أنه أورد إشكالا على الاستدلال بالإجماع على صفة الكلام لله تعالى، مع أن مستند الإجماع هو النص، ثم نقل عن الآمدي تخريجه لذلك بقوله: (قولهم: هذا تمسك بالإجماع فيما يفضي إلى الدور ليس كذلك، فإنا لا نسلم أن صدق الرسول يتوقف على ثبوت كلام الله تعالى، ولا على وجوده، من حيث إن دلالة المعجزة على صدقه معلوم بالضرورة، وبعد أن يثبت صدقه بالمعجزة فإذا أخبر عن وجود الله تعالى وصفاته وكلامه ثبت بإخباره من غير دور)[2].

والذي ذكره الآمدي هنا نقل نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرازي وغيره من النظار،

(١) المدخل إلى دراسة علم الكلام، د. حسن الشافعي (١٥٦).

(٢) المرجع السابق. (١٥٧).

وذكر أنهم (اعترفوا بأن العلم بحدوث العالم لا يتوقف على الأدلة العقلية، بل يمكن معرفة صدق الرسول قبل العلم بهذه المسألة، ثم يعلم حدوث العالم بالسمع، فهؤلاء اعترفوا بإمكان كونها سمعية، فضلا عن وجوب كونها عقلية، فضلا عن كونها أصلا للسمع، فضلا عن كونها لا أصل للسمع سواها)[(١)].

وهذا إقرار من هؤلاء العلماء من المتكلمين مع ما لهم من المكانة عند أصحابهم بكفاية دلائل النبوة في الدلالة على صدق النبي ﷺ والتسليم بنبوته، وأن ما ادعاه المتكلمون من اشتراط استناد إثبات نبوة النبي ﷺ إلى ما قرروه من الأصول العقلية غير لازم، بل إن تلك الأصول يمكن أن يكون التسليم بها مستندا إلى التسليم بالنبوة، وهو الحق الذي عليه أهل السنة، ولا يلزم منه ما ادعاه المتكلمون من الوقوع في الدور والتناقض.

* * *

ومع ما في هذا الوجه من الدلالة على بطلان ما ادعاه المتكلمون من ضرورة استناد التسليم بالوحي إلى ما ذكروه من الأصول العقلية، وبيان أن في دلائل النبوة الكفاية عن تلك الأصول، فإن فيما تضمنته النصوص الشرعية من الدلائل العقلية على أصول الاعتقاد ما تتبين به كفاية الوحي في الدلالة على كل ما يحتاج إلى استدلال من مسائل الدين، وأن الحجة وإن قامت على الناس بدلائل النبوة فقد قامت عليهم أيضا بالبراهين العقلية المضمَّنة في النصوص الشرعية.

وتستند ضرورة تضمن النصوص الشرعية للدلائل العقلية إلى ما هو معلوم من أن حجة الله قد قامت على الناس ببعثة النبي ﷺ، وأن ما جاء به النبي ﷺ هو الحجة في نفسه، دون أن يتوقف التسليم بما جاءت به النصوص على ما يدعيه المتكلمون من مقدمات وأصول عقلية، لكون النصوص قد اشتملت على مسائل وعلى دلائل تلك المسائل، فمن فهم النصوص الشرعية حق الفهم فلابد أن يتحقق عنده من ذلك ما تقوم به الحجة عليه من تلك الدلائل، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ في بيان حجية الوحي الذي أوتيه على من بلغه ذلك الوحي: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله

(١) درء التعارض بين العقل والنقل. ابن تيمية. (١/١٣٢).

إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)[1]. فقد جعل النبي ﷺ الحجة على الناس مضمَّنة في نصوص الوحي، بحيث تكون الحجة قائمة به ما بقي الوحي، ولهذا كان رجاء النبي ﷺ أن يكون أكثر الأنبياء تابعا يوم القيامة.

وأما ما ذكره المتكلمون في تبرير ضرورة استناد التسليم بالوحي إلى ما قرروه من أصول عقلية من أن النصوص الشرعية لا تتضمن الدلائل العقلية على أصول الاعتقاد فهي مجرد دعوى لا تستند إلى دليل، ولم يستدلوا عليها لأنها عندهم من المسلمات التي لا تحتاج في نظرهم إلى دليل، وغاية ما يستندون إليه في ذلك هو ما ظنوه من أن الوحي هو من قبيل الخبر المحض الذي يتوقف التصديق به على قرينة خارجة عنه، ومعلوم أن الخبر من حيث هو خبر لا يتضمن لذاته الدلالة على صدقه أو كذبه، وإنما يكون الحكم عليه بكونه صدقا أو كذبا بالاستناد إلى دليل خارج عنه يرجح كونه صدقا أو كذبا، فإذا قالوا: إن الوحي هو من هذا القبيل لزمهم ألا تكون الحجة على صحته مضمَّنة فيه، بل لا بد أن تكون خارجة عنه، ويلخص ابن تيمية حاصل دعواهم في ذلك فيقول: (يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق، فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما يبنى عليه صدق المخبر معقولات محضة)[2].

ومما يبين أن هذه الدعوى هي عندهم من المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل ما ذكره عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية من أنهم كانوا إذا ألزموا من قِبَل علماء أهل السنة بالاكتفاء بالنصوص الشرعية في الدلالة على أصول الاعتقاد لكونها هي أصول الدين احتجوا على سبيل النقض لمنهج أهل السنة بأنه يلزم من ذلك الاستدلال بالنصوص على وجود الله تعالى، ومرادهم بذلك أنه لما كان من المسلمات عندهم أن النصوص الشرعية لا تتضمن الدلالة على وجود الله تعالى فلا بد أن يكون إلزام أهل السنة بالعودة إلى النصوص في ذلك باطلا حسب رأيهم، ولكون ذلك من المسلمات عندهم فإنهم قد ألغوا إمكان أن يرد عليهم أهل السنة بأن النصوص قد جاءت بالدلالة العقلية على وجود الله تعالى، ويلخص ابن تيمية موقفهم في ذلك بقوله: (والعلم بصدق النبي ليس موقوفا على إثبات المقدمات التي يذكرها كثير من أهل الكلام كالمعتزلة ومن تبعهم... فلما كان السلف والأئمة يردونهم إلى الشرع، وظنوا هم أن الشرع لا يدل إلا بمجرد خبر

(١) أخرجه البخاري. كتاب فضائل القرآن (٤٩٨١). ومسلم. كتاب الإيمان (١٥٢).

(٢) درء التعارض. (٢٨/١).

الرسول ﷺ قالوا بطريق الإلزام: فيلزم أن يكون وجود الله تعالى يكفي فيه مجرد خبر الرسول بوجوده، وكان هذا من تقصيرهم في معرفة الشرع، فإن الشرع يتضمن بيان الدلائل العقلية التي يحتاج إليها وينتفع بها في هذا الباب... ومن تدبر ذلك رأى أنه لم يذكر أحد طريقا عقليا يعرف به وجود الصانع أو شيء من أحواله من أهل الكلام والفلسفة إلا وقد جاء القرآن بما هو خير منه وأكمل وأنفع وأقوى وأقطع، بتقدير صحة ما يذكره هؤلاء)[(١)].

والذي يقطع شبهة المتكلمين في موقفهم من النصوص الشرعية، وقياسهم لها في جانب الاستدلال على ما هو من قبيل الأخبار المحضة، بحيث يتوقف الاستدلال بها على التسليم بصدق المخبر بها، كما هو الشأن في سائر الأخبار، هو أن ينظر في الأدلة العقلية التي تتضمنها النصوص من حيث هي أدلة عقلية، والاعتبار بما دلت عليه من الدلائل على أصول الاعتقاد، وأنها قاطعة في الدلالة على ما دلت عليه، بصرف النظر عن كون النصوص قد وردت بها، وأن الرسول ﷺ قد أخبر أنها من الوحي.

وهذا المعنى قد أشار إليه الإمام الشاطبي حيث قسم الأدلة الشرعية إلى ضربين، أحدهما: ما يستدل به على الموافق والمخالف في النحلة، والثاني: ما يستدل به على الموافق في النحلة دون المخالف فيها، وجعل خاصية الضرب الأول: (أن يكون على طريقة البرهان العقلي، فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلا عليه... وهذا الضرب يستدل به على الموالف والمخالف، لأنه أمر معلوم عند من له عقل)[(٢)]، وذكر أن من يستدل بهذا الضرب على مخالفيه فإنه لا يلزمه أن يبين لهم أن ما يستدل به عليهم مستند إلى دلالة النصوص الشرعية، ولا أنها وحي يجب عليهم التسليم به، بل يستدل عليهم بما تضمنته النصوص الشرعية من الدلائل العقلية التي لا يمكن للمخالف ردها، فإذا أخذ العالم الدليل من النص الشرعي على هذا الوجه (أخذ الدليل إنشائيا كأنه هو واضعه)[(٣)].

ومما تقدم هنا يتبين أن ما قرره المتكلمون من ضرورة استناد التسليم بالوحي إلى ما حددوه

---

(١) المرجع السابق. (٧/٣٥٠-٣٥٢).

(٢) الموافقات. للشاطبي. (٣/٥٢-٥٣).

(٣) المرجع السابق. (٣/٥٣). وانظر: المدخل لدراسة علم الكلام، د. حسن الشافعي (١٥٥).

من أصول عقلية، وبنوا عليه القول بأن العقل أصل النقل، هو مجرد دعوى تصادم حقيقة دلائل النبوة وما تتضمنه النصوص الشرعية من الدلائل على أصول الاعتقاد، ثم إنه بعد النظر في هذا المقام يبقى النظر في مقام آخر، وهو ما رتبه المتكلمون على ما تقدم من دعوى استحالة قبول دلالة النصوص الشرعية على الأصول العقلية التي هي عندهم مستند التسليم بالنبوة، واستحالة قبول دلالتها كذلك في حال معارضتها لتلك الأصول، وبنوا الحكم بالاستحالة في الحالين على ما ادعوه من لزوم الدور الممتنع، فهذا مقام آخر يحتاج إلى بيان منزلة دلالة النصوص الشرعية من الدين، وأنها لابد أن تستوفي دلائل الدين كما تستوفي مسائله، كما أنها لا يمكن أن تعارض ما هو مسلم من الدلائل العقلية.

وإذا علم بطلان ما ادعاه المتكلمون من أن الوحي هو من قبيل الخبر المحض، وبطلان ما رتبوه على ذلك من تقسيم أصول الدين إلى ما سموه عقليات وسمعيات، فإنه مما يلزم لاستكمال أوجه النقد لمستند المعارض العقلي بيان بطلان ما ادعاه المتكلمون في قضيتين أساسيتين هما حاصل موقفهم فيما يتعلق بالعلاقة بين العقل والنقل، وذلك أن المتكلمين حين قسموا أصول الدين إلى عقليات وسمعيات اضطروا إلى النظر في العلاقة بينهما من جهتين: إحداهما فيما يلزم مما ادعوه من أن العقل أصل السمع، على الوجه الذي سبق بيانه، حيث التزموا باستحالة قبول دلالة النقل على الأصول العقلية، وادعوا أنه يلزم منه الدور الممتنع، وأما الجهة الثانية ففيما يلزم عند معارضة دلالات النصوص للأصول العقلية، حيث حكموا العقل في النقل، وسلكوا سبيل التأويل أو التفويض للإبقاء على الدلالة العقلية بلا معارض، وهذا مجال النظر في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: شبهة الدور عند المتكلمين

إذا كان المتكلمون قد أسسوا منهجهم على اعتبار أن العقل أصل النقل على الوجه الذي سبق بيانه، فإنه قد لزمهم بناء على هذا التأسيس الذي هو مبدأ الإشكال في منهجهم تقسيم أصول الدين إلى ما أطلقوا عليه وصف عقليات وسمعيات، وكان لابد أن يترتب على كون العقل هو أصل النقل أن تكون العقليات هي مستند السمعيات، ثم إنه لابد أن يترتب على ما قرروه من القول بتوقف السمعيات على العقليات استحالة ما يقابل ذلك من القول بتوقف العقليات على السمعيات، وإلا لزم أن تكون العقليات هي مستند السمعيات ثم يصح أن ينعكس الأمر فتكون السمعيات هي مستند العقليات، بحيث تكون دلالة العقليات متوقفة على دلالة السمعيات التي تقرر أن دلالتها متوقفة في المقابل على دلالة العقليات، فيلزم من ذلك الدور الممتنع.

وحاصل موقفهم أنهم لما قرروا أنه إنما سلم بثبوت نبوة النبي ﷺ وإمكان الاستدلال بالنصوص الشرعية من جهة الاستناد إلى ما قرروه من الأصول العقلية، وهو معنى قولهم: إن العقل أصل النقل، فلو فرض مع ذلك أن التسليم بتلك الأصول يستند إلى دلالات النصوص الشرعية للزم على قولهم التناقض، لكون الأصول العقلية هي الأصل عندهم، وهي مستند التسليم بالنقل، فيكون التسليم بالنقل على هذا فرعا للتسليم بالأصول العقلية، فلو كان التسليم بالأصول العقلية مستندا إلى النقل الذي هو فرع التسليم بتلك الأصول للزم أن يكون

الأصل محتاجا في ثبوته إلى الفرع الذي هو محتاج بدوره إلى ذلك الأصل، فيلزم أن يكون كل منهما محتاجا في ثبوته إلى الآخر، وهذه حقيقة الدور الممتنع.

والمقصود بالدور الممتنع الذي استند إليه المتكلمون في تبرير موقفهم في هذه المسألة هو امتناع أن يتوقف التسليم بالدليل على التسليم بما يتوقف عليه ذلك الدليل، بمعنى أن يتوقف التسليم بدلالة الدليل على مدلوله على التسليم بدلالة ذلك المدلول على دليله، كأن يقال مثلا: إن (أ) متوقفة على (ب) مع أن (ب) متوقفة على (أ)، ويوجز الجرجاني معنى الدور الممتنع فيقول: (هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه)[1].

ولا شك أن الدور بهذا المعنى ممتنع، ولا يقبله عاقل، لأنه يترتب عليه القبول باجتماع النقيضين، إذ يلزم من توقف شيء على غيره ألا يكون ذلك الغير متوقفا أيضا على ذلك الشيء، بحيث يكون كل منهما قابلا للنقيضين، لكن استناد علماء الكلام على الدور الممتنع لتقرير ما يلزم منه ما ادعوه من التعارض بين العقل والنقل غير مقبول؛ لأن ما فرضوه من الدور الممتنع إنما يقبل في حال التسليم لهم فيما أحدثوه من التفريق بين العقليات والسمعيات، وما رتبوه على التفريق بينهما من القول بتوقف السمعيات على العقليات، وما ادعوه بناء على ذلك من القول باستحالة توقف العقليات على السمعيات، وكل ذلك مما لا يسلم لهم ثبوته، فضلا عن التسليم لهم بتحقق الدور فيه، فالإشكال في منهجهم إنما هو في تطبيق قاعدة الدور الممتنع على ما لا تنطبق عليه، لا في عدم التسليم بقاعدة الدور الممتنع نفسها.

والذي التزم به المتكلمون من القول باستحالة الاستدلال بالنصوص الشرعية على الأصول العقلية التي هي عندهم مستند ثبوت النبوة فهو لازم لهم، ولا يمكنهم إلا أن يقولوا به، والرد عليهم في هذه المسألة لا ينبغي أن يكون في مجرد ما ذكروه من لزوم الدور الممتنع، وإنما فيما بنوا عليه القول بلزوم الدور الممتنع، ويرجع ذلك إلى ما فرضوه من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وما رتبوه من العلاقة بينهما من اعتبار العقليات هي مستند السمعيات، فمن سلم بما رتبوه من هذا التقسيم فلا بد أن يسلم بما انتهوا إليه من القول باستحالة دلالة السمعيات على العقليات، وأما من لم يسلم لهم بهذا التقسيم ولا بما يترتب عليه من العلاقة

(١) التعريفات، للجرجاني. (١٠٥).

بين العقليات والسمعيات فإنه لا يلزمه أن يسلم بما ادعوه من لزوم الدور الممتنع في حال الاستدلال بالنصوص الشرعية على ما هو عندهم من الأصول العقلية.

والمعتزلة هم أول من أحدث القول بتقسيم المسائل الاعتقادية إلى ما سموه عقليات وسمعيات، وتفرع عن ذلك القول بلزوم الدور في حال الاستدلال على العقليات بالنصوص الشرعية، ومع حرص أبي الحسن الأشعري على تجنب هذا التقسيم وما يلزم عنه من القول بالدور إلا أنه وقع له الإشكال في اعتبار المعارض العقلي وإن لم يصرح به، وتأويل جملة من النصوص في بعض أبواب الاعتقاد لمجرد شبه عقلية هي في حقيقة الأمر من قبيل المعارض العقلي، وليست من قبيل الاختلاف في تفسير النصوص الشرعية، وسيأتي مزيد بيان لموقفه من المعارض العقلي ورد ما قد يتوهم أنه لم يعتمده في المبحث التالي إن شاء الله، ثم إن أصحاب أبي الحسن الأشعري صرحوا بعده بتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وقرروا العلاقة بينهما والتصريح بما يلزم من الدور في حال الاستدلال على الأصول العقلية بالنصوص الشرعية بنحو ما سبق أن قرره المعتزلة، وإن اختلفوا في تحديد الأصول العقلية، وعلام يبنى إثبات النبوة من تلك الأصول على ما سيأتي بيانه، واستقر الأمر فيما بعد على هذا التقسيم واعتبار شبهة الدور والبناء عليها، حتى إن هذا التقسيم وما بنوه عليه من اللوازم أصبح شعاراً للمتكلمين يميزهم عن أهل السنة[(١)].

وقد عقد القاضي عبد الجبار فصلا في كتابه المغني عنوانه: (في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب وسائر الأدلة السمعية)[(٢)]، ومما ذكره تحت هذا العنوان بيان ما لا يستدل عليه بالوحي، وحدد ذلك بأنه (لا يدل على ما لولا العلم به لما علم كونه دلالة، لأن ذلك يوجب كون الفرع دالا على أصله، وذلك يتناقض، لأن من حق الدلالة أن تكون كالأصل لما تدل عليه، فإذا كان المدلول أصلا للدلالة أدى إلى أن كل واحد منهما أصل لصاحبه، وذلك يتناقض، فلهذه العلة لا يجوز أن يدل الخطاب على التوحيد والعدل ومقدماتهما)[(٣)].

(١) وانظر في تفصيل تطور شبهة الدور ومواقف المتكلمين منها: الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف، د. أحمد قوشتي (٢٦٤-٢٩٣).

(٢) المغني. للقاضي عبدالجبار. (٩٣/١٧).

(٣) المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

وفي موطن آخر يحدد القاضي عبدالجبار الضابط في المسائل التي لا يصح الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية فيقول: (وكل مسألة تنبني صحة السمع عليها فالاستدلال عليها يجري مجرى الشيء[1] على نفسه، وذلك مما لا يجوز)[2].

ثم إن الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد التي هي عندهم مستند إثبات النبوة، وما التزموا به من القول باستقلال العقل بالدلالة عليها، وما ترتب عليه من تقسيم المسائل الاعتقادية إلى عقليات وسمعيات قد أصبح من القواعد المستقرة عند أهل الكلام بعد المعتزلة، وهو الذي ترتب عليه أن يتفقوا على القول بالتعارض بين العقل والنقل، مع ما بين طوائف المتكلمين من خلافات فيما وراء ذلك، وبناء على ذلك حصل التمايز والمفاصلة المنهجية بين أهل السنة والمتكلمين.

ولا يختلف موقف الأشاعرة عن موقف المعتزلة فيما يتعلق بأصل تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، ولا فيما يترتب عليه من القول بأن العقليات أصل السمعيات، وإنما اختلفوا معهم في تحديد ما تنتهي إليه الأصول العقلية التي ينبني عليها إثبات النبوة، فإذا كان المعتزلة قد جعلوا تقرير أن الله تعالى عدل حكيم هو مستند إثبات النبوة، فيلزم من إثبات أن الله تعالى عدل حكيم ألا يترك الناس بلا رسول، فيكون هذا هو الأصل الذي تنتهي إليه العقليات، فإن الأشاعرة قد جعلوا إثبات صفة الكلام لله تعالى هو مستند إثبات النبوة ونهاية الأصول العقلية التي تستند إليها السمعيات، لأنه إذا ثبت أن الله تعالى متصف بصفة الكلام، والوحي إلى الناس مترتب على ثبوت صفة الكلام لله تعالى، فيكون إثبات الكلام لله تعالى هو مستند إثبات النبوة، وحاصل مستندهم في ذلك أن السمعيات لما كانت عندهم من قبيل الأخبار المحضة لم يصح إثبات ما دلت عليه إلا بالاستناد إلى قرينة خارجة عنها، ولما كان الوحي من كلام الله تعالى، والسمعيات إنما تعرف بدلالة الوحي عليها فإنه يلزم عندهم أن ما يسبق إثبات صفة الكلام لله تعالى لا يمكن إثباته من طريق الوحي، بل لابد أن يكون إثباته بالعقل وحده، وإلا لزم على قولهم أن يكون ذلك من قبيل إثبات الشيء بنفسه، وهذا هو نفس ما ذكره المعتزلة قبلهم كما اتضح من تقرير القاضي عبد الجبار فيما سبق، وعلى هذا تكون أصول الدين على

(١) كأن صحة العبارة: يجري مجرى الاستدلال بالشيء على نفسه.

(٢) شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبدالجبار. (١٩٤).

قسمين، فما تقدم إثبات صفة الكلام فهو وإن كان من الدين لكن لا يثبت إلا بدلالة العقل، وما كان بعد صفة الكلام في الرتبة فهو عندهم من السمعيات.

وفي بيان ما يستقل العقل بالدلالة عليه من أصول الدين يقول أبو بكر الباقلاني الذي هو أشهر من انتصر للمذهب الأشعري بعد إمام المذهب أبي الحسن الأشعري: (اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن جميع أحكام الدين المعلومة لا تنفك من ثلاثة أضرب: فضرب منها لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وضرب آخر لا يصح أن يعلم عقلا، بل لا يصح العلم به إلا من جهة السمع، والضرب الثالث منها يصح أن يعلم عقلا وسمعا.

فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فنحو حدوث العالم، وإثبات محدثه، ووحدانيته، وما هو عليه من صفاته، ونبوة رسله، وكل ما يتصل بهذه الجملة مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به.

والدليل على ذلك أن السمع إنما هو كلام الله وقول من يعلم أنه رسول له وإجماع من خبر أنه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول لله، ولمن هو رسول له، وصدق من خبر الرسول ﷺ عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة الله تعالى، لأن العلم بأن القول قول له والرسول رسول له فرع للعلم به سبحانه، لأنه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحال أن يعرف هذه الصفة لله من لا يعرف الله، كما أنه محال أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول لزيد من لا يعرف زيدا، فوجب أن يكون العلم بالله وبنبوة رسله معلوما عقلا قبل العلم بصحة السمع)[(١)].

ويقرر الجويني نفس المعنى، ويبرر استقلال العقل بالدلالة على كل ما يتقدم إثبات صفة الكلام لله تعالى فيقول: (فأما ما لا يدرك إلا عقلا فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقا، إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوبا، فيستحيل أن يكون مدركه السمع)[(٢)].

وفي نفس المعنى يقول الغزالي: (أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حدوث العالم ووجود

(١) التقريب والإرشاد. للباقلاني. (٢٢٨/١).

(٢) الإرشاد. للجويني. ص (٣٥٨).

المحدث وقدرته وعلمه وإرادته، فإن كل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع، إذ الشرع يبنى على الكلام، فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع، فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل إثباته بكلام النفس)[١].

ويلخص الرازي قاعدة المتكلمين في ذلك بقوله: (كل ما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل، وإلا لزم الدور)[٢].

ويؤكد الآمدي عدم الحاجة إلى النصوص الشرعية في الدلالة على الأصول العقلية فيقول: (لو قدرنا عدم ورود السمع والأدلة السمعية لقد كنا نعلم وجود الباري وحدوث العالم وما يتعلق بأحكام الجواهر والأعراض، وغير ذلك من المسائل العقلية، وليس مدرك ذلك كله غير الأدلة العقلية)[٣].

وفي تقرير نفس المعنى يقول الجرجاني في شرحه للمواقف: (من المطالب ما يتوقف عليه النقل، مثل وجود الصانع وكونه عالما قادرا مختارا، ونبوة محمد ﷺ، فهذا المطلوب لا يثبت إلا بالعقل، إذ لو ثبت بالنقل لزم الدور، لأن كل واحد منهما يتوقف حينئذ على الآخر)[٤].

وكما ذهبت المعتزلة والأشاعرة إلى تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات فكذلك الماتريدية ذهبت نفس المذهب، ونصوا على استقلال العقل بالدلالة على العقليات، ورتبوا على ذلك ما يلزم من القول بامتناع دلالة النصوص على الأصول العقلية التي هي عندهم مستند السمعيات، وفي تقرير ذلك يقول إمام المذهب أبو منصور الماتريدي: (الأصل أن الله تعالى لا سبيل إلى العلم به إلا من طريق دلالة العالم عليه بانقطاع وجوه الوصول إلى معرفته من طريق الحواس عليه أو شهادة السمع)[٥]. وفي تقرير كفاية الحجة العقلية في أصول الدين، وحصر الحجة بالرسل في السمعيات يقول أبو منصور الماتريدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]: (ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالي. ص (١٣٢).

(٢) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. للرازي ص (٧١).

(٣) أبكار الأفكار. للآمدي. (٣٢٥/١).

(٤) شرح المواقف. للإيجي. (٥٠/٢-٥١).

(٥) التوحيد. لأبي منصور الماتريدي. ص (١٢٩).

العقل، وأما الدين[١] فإن سبيل لزومه بالعقل)[٢]. وجاء في كتاب "المسامرة شرح المسايرة"، وهو من كتب متأخري الماتريدية في تعريف السمعيات أنها: (ما يتوقف على السمع من الاعتقادات التي لا يستقل العقل بإثباتها)[٣].

ويلخص الشيخ محمد عبده طريقة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية في ترتيب الاستدلال على أصول الاعتقاد، وكيف يبنى الاستدلال على النبوة بالأصول العقلية المتقدمة عليها عندهم، والموقف من السمعيات في حال معارضتها للعقليات، وفي ذلك يقول: (الحق الذي يرشد إليه الشرع والعقل أن يذهب الناظر المتدين إلى إقامة البراهين الصحيحة على إثبات صانعٍ واجب الوجود، ثم منه إلى إثبات النبوات، ثم يأخذ كل ما جاءت به النبوات بالتصديق والتسليم بدون فحص فيما تكنه الألفاظ، إلا فيما يتعلق بالأعمال على قدر الطاقة، ثم يأخذ طريق التحقيق في تأسيس جميع عقائده بالبراهين الصحيحة، كأن ما أدت إليه ما كان[٤]، لكن بغاية التحري والاجتهاد، ثم إذا فاء فكره إلى ما جاء من عند ربه فوجده بظاهره ملائما لما حققه فليحمد الله على ذلك، وإلا فليطرق عن التأويل ويقول: آمنا به كل من عند ربنا، فإنه لا يعلم مراد الله ونبيه إلا الله ونبيه، فعلى هذا المنوال يكون نسجه، فيبوء من الله برضوان، حيث أسس عقائده على السديد من البراهين، واستقبل الأخبار الإلهية بالقبول والتسليم[٥]، وتناولها بقلب سليم، وإن أراد التأويل لغرض، كدفع معاند أو قناع جاحد فلا بأس عليه، إذا سلم برهانه من التقليد والتشويش، وهذا هو دأب مشايخنا، كالشيخ الأشعري، والشيخ أبي منصور، ومن ماثلهم، لا يأخذون قولا حتى يسددوه ببراهينهم القوية على حسب طاقتهم)[٦].

---

(١) هكذا، وكأن صحة العبارة: أصل الدين، لأن لفظ الدين شامل للعبادات والشرائع.

(٢) تأويلات أهل السنة. لأبي منصور الماتريدي. (٣/٤٢١).

(٣) المسامرة شرح المسايرة. للكمال ابن الهمام. ص (٢١٢).

(٤) هكذا! وكأن المراد: كائنا ما كان ما تنتهي إليه دلالة الأدلة.

(٥) يقصد بالقبول والتسليم هنا: التفويض، بدلالة السياق.

(٦) التعليقات على شرح العقائد العضدية. محمد عبده. إعداد وتقديم: سيد هادي خسروشاهي. ضمن الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده (١٦٨-١٦٩).

واتفاق المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ومن تأثر بهذه الطوائف على هذا الأصل هو مصداق ما تقدم من أن تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات هو مما اختص به المتكلمون، وأنه هو المميز بين أهل السنة وأهل الكلام في الاستدلال ومنهج التلقي، فإنه لا يمكن عند أهل السنة أن يكون من الدين فضلا عن أن يكون من أصول الدين ما يستقل العقل بالدلالة عليه، بل لا يكون من الدين عند أهل السنة إلا ما يكون الوحي هو السبيل إلى معرفته نصا أو استنباطا.

* * *

والمقصود هنا مناقشة ما أحدثه المتكلمون من هذا التقسيم، وبيان ما دخل على منهج المتكلمين من الفساد بسببه، وبيان بطلان ما ادعاه المتكلمون من أنه يلزم من الاستدلال على الأصول العقلية التي هي عندهم مستند التسليم بالوحي الدور الممتنع.

وكما سبق التنبيه عليه فإن ما قرره المتكلمون من استحالة الاستدلال بالنصوص الشرعية على الأصول العقلية التي هي مستند الوحي عندهم فهو لازم لهم لا محالة، وذلك أن حاصل ما قرروه في هذا الباب أن إثبات النبوة هو **نتيجة العقليات ومبدأ السمعيات**، حيث إنهم رتبوا التسليم بالنبوة على الأصول العقلية وجعلوها لازمة لها، ثم إنهم رتبوا التسليم بالسمعيات على التسليم بالنبوة، فالتصديق بالنبوة هو عندهم مستند التسليم بما يترتب عليها من السمعيات، وأما العقليات فلا بد أن يكون قد تحقق التسليم بها قبل حصول التسليم بالنبوة، وذلك أنهم ظنوا أن من كان كافرا لم يحقق الإيمان بالله تعالى فإنه كيف يستدل عليه بدلائل النبوة على صدق نبي لا يرى لبعثته معنى؟! لأن تصديق الرسول أنه رسول وإثبات الرسالة أنها رسالة لابد أن يسبقها الإيمان بمن أرسله، وإلا لزم أن يؤمن برسول لا يعرف مرسله ورسالة لا يعرف مرسلها، وإن عرف الرسول الذي جاء بها، وبهذا يكونون قد فصلوا بين العقليات والسمعيات، وجعلوا لكل منهما مستندا يختص به عن الآخر، وإذا كانوا قد رتبوا منهجهم على هذا الترتيب فإنه يلزمهم ألا يستدلوا بما هو عندهم من قبيل السمعيات على ما هو عندهم من قبيل العقليات، وإلا لزم أن تكون السمعيات دليلا على العقليات ومستندا للتسليم بها مع كون تلك العقليات هي مستند التسليم بالسمعيات، وما ذكره المتكلمون من لزوم الدور الممتنع على هذا الوجه فهو لازم لهم، ولا يمكنهم الانفكاك عنه مع التزامهم بالترتيب الذي تحكموا في وضعه وادعوا ضرورته في العلاقة بين العقليات والسمعيات.

وأصل الإشكال عندهم في هذا الترتيب الذي رتبوه بين العقليات والسمعيات هو ما سبق بيانه من أن النصوص الشرعية هي عندهم من قبيل الخبر المحض، ودلائل النبوة هي القرينة الدالة على صدق النبي ﷺ وثبوت ما جاء به من الوحي؛ لأن ما كان من قبيل الخبر فلا يكون صدقه ثابتا له لذاته، وإنما لما يقارنه من دلائل عقلية هي القرينة على صدقه.

ولو وقف قولهم في هذا الباب عند مجرد دعوى اعتبار الوحي من قبيل الخبر المحض لانحصر الخلاف معهم في مجرد بيان أنه مع اعتبار دلائل النبوة على صدق النبي ﷺ فإن النصوص الشرعية تتضمن الدلائل العقلية على مسائل الاعتقاد، وأنها ليست من قبيل الأخبار المحضة كما ادعوا، وأنهم لو وافقوا على ذلك لتحقق الاتفاق بينهم وبين أهل السنة، ولو أنهم خالفوا في ذلك ونفوا تضمن النصوص الشرعية للدلائل العقلية على مسائل الاعتقاد لكانت دلائل النبوة كافية في إقامة الحجة عليهم على لزوم التسليم بكل ما جاء به النبي ﷺ، ولم يكن لاعتبارهم المعارض العقلي عندئذ أي معنى، لكنهم حين تجاوزوا القول بأن الوحي هو من قبيل الخبر المحض إلى ما هو لازمه عندهم، وهو ما ادعوه من ضرورة أن يستند التسليم بالوحي وإثبات النبوة إلى أصول عقلية لا يمكن إثبات النبوة إلا بعد إثباتها، فقد كان لابد أن يقعوا في إشكالية إمكان الاستدلال بالنصوص على ما هو مستند التسليم بالنصوص، كما لابد أن يقعوا في إشكالية التوفيق بين النصوص الشرعية وبين تلك الأصول عند حصول التعارض بينهما.

والحقيقة أن ما ذكره المتكلمون من ضرورة استقلال العقل بالدلالة على بعض أصول الاعتقاد، وما رتبوه على ذلك من القول بلزوم الدور عن الاستدلال على تلك الأصول بالنصوص الشرعية هي مجرد دعوى باطلة تناقض ما استقر عليه الأمر وثبت به الإجماع منذ عهد النبي ﷺ إلى أن ابتدع المتكلمون هذه البدعة في دين الله، فلم يكن هذا التقسيم لأصول الدين إلى عقليات وسمعيات، ولا ما رتبوه على هذا التقسيم معلوما، ولا عرفته الأمة قبلهم، فلم يبينه النبي ﷺ، ولا عرفه الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عرفه التابعون ولا من جاء بعدهم، وإنما هو أمر محدث اخترعه المتكلمون وناقضوا به ما استقر عليه الإجماع، وما كان كذلك فلا يمكن بحال أن يكون حقا، بل لا يكون إلا باطلا، وهذه قاعدة كلية يبنى عليها الحكم في كل أمر مبتدع في دين الله تعالى في كل ما كان هذا سبيله؛ لأننا مع الجزم بمخالفة ما عليه المتكلمون من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات لما كان عليه السلف الصالح

من الصحابة والتابعين فلابد أن يكون ما أحدثه المتكلمون باطلا، وأن يكون الحق فيما نجزم أنه هو المتلقي عن النبي ﷺ، وأن هذا الباب لا يمكن أن يكون مما قد يقال فيه: إن له أصلا في الشرع، أو أن الحاجة قد جدت بما لم يكن معهودا في زمن النبي ﷺ فيكون للاجتهاد فيه مساغ، ونحو هذه التخريجات التي غايتها تبرير المنهج الكلامي، على نحو ما قرره أبو الحسن الأشعري في رسالة "استحسان الخوض في علم الكلام"، وهو المعنى الذي أعاد صياغته البوطي في كتابه عن السلفية.

والذي يقطع النزاع في الموقف من هذه الأصول العقلية أن يعلم أن ما كان من دين الله فلا بد أن يعلمه النبي ﷺ ويكون من الوحي الذي أنزل عليه ويبلغه للأمة، وهذا يناقض ما قرره هؤلاء في هذه الأصول، حيث قرروا أنها معلومة بالعقل وحده دون النقل، وما يذكره المتكلمون من هذه الأصول فهو لا يخرج عن أن يكون من الدين الذي جاءت به النصوص أو يكون مما لم ترد به النصوص، فإن كان مما جاءت به النصوص فلا بد أن تكون النصوص كافية في الدلالة عليه، بحيث لا يحتاج معها إلى دلالة عقلية خارجة عنها، ويكتفى في هذا ببيان ما تتضمنه تلك النصوص من الدلائل العقلية على أصول الاعتقاد، وأما إن كان ما يقرره المتكلمون مما لم ترد به النصوص فلا يمكن أن يكون من الدين، فضلا عن أن يكون من أصوله، فلا ينبغي اعتباره ولا الاشتغال به، لكونه من البدع المحدثة في الدين، وكل ما يذكره المتكلمون في تقرير الأصول العقلية مما لم ترد به النصوص فلا يخرج عن ذلك.

ومن أظهر ما يدل على بطلان استقلال العقل بالدلالة على أصول الدين أن القول بأن هذه الأصول الاعتقادية من الدين، بل هي أصول الدين، مع القول بأن النصوص لا تدل عليها، وأن الدلالة عليها عقلية خالصة هو قول متناقض في ذاته، إذ كيف يتصور أن يكون أمر من أمور الدين، فضلا عن أن يكون من أصوله، مما يجب اعتقاده ولا يكون المؤمن مؤمنا إلا مع تحقيقه، ثم يقال: إن النصوص الشرعية لم ترد به؟! وفي بيان وجه التناقض في موقف المتكلمين من دلالة النصوص على مسائل الاعتقاد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين ـ أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه ـ لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه، إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه، ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين: إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة

التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة، وكلا هذين باطل قطعا، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين)[١].

ولا شك أنه يلزم من القول باستقلال العقل بالدلالة على أصول الاعتقاد القدح في كمال الدين، فإن المتكلمين يعترفون أن ما قرروه في أصول الدين بعقولهم ليس عليه أدلة من النصوص الشرعية، مع أن الدين إنما يعرف من جهة دلالة النصوص الشرعية عليه، وكمال الدين إنما يعرف بكمال دلالة النصوص الشرعية عليه، بحيث لا يكون في الدين أمر لا يدل عليه دليل شرعي، وهذا هو تحقيق معنى قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. والغريب أن يتأول القاضي عبد الجبار هذه الآية مع ظهور دلالتها بقوله: (المراد أنه أكمل الشرائع، لا الأمور العقلية، بدلالة أنها مما يجب أن يعرف قبل الكتاب)[٢]، وهذا التأويل مما لا دليل عليه إلا مجرد الدعوى، وتخريج الآية على ما قد تقرر عندهم من أن ما سماه الأمور العقلية لم ترد بها النصوص، مع كونها من الدين، فلم يجد مخرجا من ذلك إلا أن يدعي أن الكمال في الدين ليس على إطلاقه، وإنما هو مخصوص بالشرائع والأحكام العملية، والغريب في طريقة القاضي عبدالجبار في الاستدلال أنه جعل الدعوى دليلا، وذلك أنه أورد الآية لبيان أنه قد اعترض بها عليهم في دعواهم أنه لا يستدل بالنصوص الشرعية على الأصول العقلية، وأن في الآية بيان كمال الدين بالوحي، فجعل دعواه التي تحتاج إلى دليل، وهي أن الأصول العقلية لا تحتاج إلى دليل من النصوص الشرعية، هي الدليل على بطلان قول مخالفه، ومن قبيل هذا التأويل ما ذكره في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، حيث ذكر وجه قول من استدل بهذه الآية على بطلان منهج المتكلمين، وحاصله كما حكاه أن (كل ما يعلم بالنظر قد اختلف فيه، فيجب أن يرجع فيه إلى نص الكتاب دون النظر)[٣]، ثم أجاب عن هذا الاعتراض بقوله: (هذا بعيد؛ لأن الرجوع إلى أدلة الله بالنظر فيها في أنه رجوع إليه تعالى، وفي أن الحكم من قِبَله بمنزلة الرجوع إلى نصه، ولم يقل تعالى: فحكمه إلى الله بأن

(١) درء التعارض. (١/٢٦-٢٧).

(٢) المغني. للقاضي عبد الجبار. (١٢/١٦٧).

(٣) المرجع السابق. (١٢/١٧١).

ينص عليه دون أن يدل عليه بالأدلة التي هي أقوى من نفس الكتاب)[1]. ومقصوده بذلك أن الرجوع إلى دلالة العقل هو رجوع إلى ما أمر الله به من الرجوع إليه عند الاختلاف، وأنه لا يراد بالآية حصر الرجوع عند الاختلاف إلى النصوص الشرعية. وهذه التأويلات فيها من التعسف الظاهر ما لا يخفى، بحيث لا يمكن معها التخلص مما يلزمهم من مناقضة ما هو معلوم بالضرورة من أن الدين قد كمل بالنصوص الشرعية، ومناقضة ما هو معلوم بالضرورة من أن النبي ﷺ قد بلغ الدين كله، وبين كل ما يحتاج الناس إلى بيانه، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه (إذا كان الرسول ﷺ ما بين للناس أصول إيمانهم، ولا عرفهم علما يهتدون به في أعظم أمور الدين، وأجل مقاصد الدعوة النبوية، وأجل ما خلق الخلق له، وأفضل ما أدركه الخلق وحصلوه وانتهوا إليه، بل إنما بين لهم الأمور العملية، فإذا كان كذلك فمن المعلوم أن من علمهم وبين لهم أشرف القسمين وأعظم النوعين كان ما أتاهم به أفضل مما أتاهم به من لم يبين إلا القسم المفضول والنوع المرجوح)[2].

ولا مخرج للمتكلمين من هذا الدور الذي أوقعوا أنفسهم فيه إلا بترك المقدمات التي ترتب عليها الالتزام بالدور، بحيث يكون الوحي هو مصدر الدين في دلائله ومسائله، والبناء على ما سبق بيانه في المبحث السابق عند الكلام على مكانة الأدلة الشرعية، وأنها ليست مجرد أخبار محضة، بل إن فيها من الدلائل والبراهين ما فيه الكفاية لإقامة الحجة على الناس بهذا الدين.

والعجب من المتكلمين أنهم لما قرروا استقلال الأدلة العقلية على ما قرروه من أصول الاعتقاد قد احتاروا على أي معنى يفسرون وجه الدلالات العقلية المضمَّنة في النصوص الشرعية، ووقع لهم الإشكال في الاستدلال بما دلت عليه النصوص من براهين عقلية، وكانوا في ذلك بين خيارين، فإما أن يستندوا إلى دلالات النصوص الشرعية في تقرير أصول الاعتقاد، فيلزم المصير إلى كفايتها في الدلالة على ما ادعوا استقلال العقل بالدلالة عليه، وإما أن ينكروا ما تتضمنه النصوص من البراهين على أصول الاعتقاد، وفي هذا المصير إلى إنكار أمر معلوم بالضرورة، وكان لابد لهم من البحث عن مخرج لا يصادم هذين الخيارين مع ما بينهما من تقابل.

---

(١) المرجع السابق. (١٢/١٧١).

(٢) درء التعارض. (٥/٣٥٩)

وحاصل ما انتهوا إليه في بيان وجه ما دلت عليه النصوص من الدلائل العقلية أن تلك الدلائل وإن كانت عقلية لكنها ليست في مكانة ما يقررونه من الدلائل الكلامية، بل هي عندهم أدنى من أن تبلغ درجتها، حتى إنه قد بلغت الجرأة بأبي الحسن الطبري والمشهور بإلكيا الهراسي على ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول: (في القرآن حجاج، وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج، غير أن العامي يكتفي به)[١]. وكان مما رد عليه ابن تيمية في هذا الموطن قوله: (وأما ما ذكره من أن الحجاج الذي في القرآن يكتفي به العامي وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج فهذا الكلام يقوله مثل هذا الرجل وأمثاله من أهل الكلام الجاهلين بحقائق ما جاء به التنزيل، وما بعث به الرسول، حتى يقول بعضهم: إن الطريقة البرهانية ليست في القرآن)[٢]، وإلى نحو هذا المعنى ذهب التفتازاني، حيث ذكر أن الدلالة في قول الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] إقناعية كما قال، وذكر أن ذلك هو اللائق بالخطابيات[٣]، ويقصد بذلك أن الدلالة في الآية على وحدانية الله تعالى خطابية تصلح للعوام، وليست برهانية تناسب الخواص وتدفع عويص الإشكالات، كما هو الحال في نظره في الأدلة الكلامية، ولهذا لم يتحرج التفتازاني من أن يورد عدة اعتراضات على دلالة الآية على وحدانية الله تعالى، ومقصوده بتلك الاعتراضات التي ليس هنا محل ذكرها والتفصيل في بيان الموقف منها أنه ليس في الآية الدلالة البرهانية، فنزلت دلالتها عن أن تكون قطعية إلى أن تكون إقناعية.

وبناء على هذه المكانة للأدلة النقلية فإنه لا يصح عندهم الاستدلال بما تضمنته من الدلائل العقلية على سبيل الاعتماد، فلا يكتفى بما تضمنته من الدلالة، وإنما غاية ما يمكن في الاستدلال بها أن تكون دلالتها على سبيل الاعتضاد، وعلى هذا الوجه فلا يستدل بها على المخالف على سبيل الاستقلال، وإن كان يمكن أن يستدل بها عندهم على أهل السنة على سبيل التنزل، من جهة أنهم يظنون أن أهل السنة ينكرون الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد بإطلاق، فتذكر الدلائل العقلية في النصوص تنزلا مع أهل السنة وإلزاما لهم بأن ما ينكرونه حسب فهمهم هو ثابت في دلالات النصوص.

---

(١) المرجع السابق. (٧/ ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق. (٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: شرح العقائد النسفية. للتفتازاني (٢٩).

وفي تقرير وجه ذكر ما في القرآن من الدلائل على الأصول العقلية وإن كان لا يستدل في ذلك إلا بالأدلة العقلية الكلامية يقول القاضي عبدالجبار: (لا يصح الاحتجاج بذلك في إثبات التوحيد والعدل، وإنما نورده لنبين خروج المخالفين عن التمسك بالقرآن، وإن كانت دلالته على طريق التأكيد)[1]. وعلى هذا المعنى يفهم توجيه الجويني لوجه استدلال أبي الحسن الأشعري بالأدلة الشرعية على أصول الاعتقاد، وقد وجه ما ذكره أبو الحسن الأشعري بوجهين، أحدهما: أن أبا الحسن الأشعري في مجادلته للخصوم بذكر الآيات القرآنية (لم يستدل عليهم بنفس الآية، وإنما استدل عليهم بمعناها)[2]، لكن تفريق الجويني بين الاستدلال بالآية وبين الاستدلال بمعنى الآية مما يستغرب، فإن الاستدلال بالآية التي فيها دلالة عقلية على أصل من أصول الاعتقاد إنما هو بذكر ما تتضمنه الآية من الدلالة العقلية على ذلك الأصل، وهذا معنى ما يذكره العلماء من تضمن النصوص للدلائل العقلية، وإنما حمله على هذا التكلف والتفريق بما لا معنى له محاولة الخروج من إشكال لزوم الدور الممتنع في حال الاستدلال بالآية على أصل عقلي هو مستند تلك الآية، فلو دلت الآية على الأصل العقلي للزم أن يكون متوقفا على الآية، مع أن الآية متوقفة على ذلك الأصل، فأراد الخروج مما ظنه دورا ممتنعا بما ذكره من أن أبا الحسن لا يمكن أن يقصد الاستدلال بالآية، وإنما ذكر الآية لمجرد التنبيه على الدلالة العقلية المعلومة بدلالة العقل ولو لم ترد الآية، فالحجة على هذا إنما هي في الدلالة العقلية لا في الآية.

وأما الوجه الثاني في تخريج استدلال أبي الحسن الأشعري بالآيات على أصول الاعتقاد فقال فيه الجويني: (والوجه الآخر: أن شيخنا لم يرد بذكر الآية احتجاجا، بل رام تقريب الأمر على منكري الكلام من الحشوية والمقلدة، فإنهم ظنوا أن كلاما[3] في التوحيد مما أبدعه المتأخرون، واستحدث الخلف بعد انقراض سلف الأمة، فأوضح شيخنا في كل أصل من الأصول أن الذي تركوه من الحجاج مذكور في كتاب الله، منصوص عليه، وأن كلامنا من تقدير التفسير للكتاب والشرح له، فهذا ما أراد به من ذكر الآي)[4]، وفي هذا

(١) المغني. للقاضي عبد الجبار. (٩٤/١٧).

(٢) الشامل في أصول الدين. للجويني. (١٦٦).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: الكلام.

(٤) المرجع السابق. ونفس الصفحة.

الوجه تصريح من الجويني بأنه لا يحتج بالنصوص على الأصول العقلية عند المتكلمين، فإذا لم يرد أبو الحسن الاحتجاج بالنصوص فلم يبق حسب تخريج الجويني إلا ما ذكره من أن المقصود بإيراد النصوص مجرد إلزام أهل السنة في إنكارهم لعلم الكلام من حيث هو استدلال بالأدلة العقلية، وكأن الاستدلال بالأدلة العقلية هي خاصية أهل الكلام، وكأن أهل السنة قد أنكروا مطلق الحجاج والاستدلال بالأدلة العقلية، مع أنه من المعلوم الظاهر المستفيض أن العلماء عند تفسيرهم للآيات التي فيها الدلائل العقلية يذكرون ما تتضمنه النصوص من الأدلة العقلية، ويبنون عليها الاحتجاج لأصول الاعتقاد، وإذا كان في هذا الوجه الاعتراف بأن القرآن قد جاء بالحجاج فيما يتعلق بأصول الاعتقاد، ثم لم يصح عند الجويني الاستناد إلى النصوص في الدلالة على ما تتضمنه من الدلائل العقلية، فلم يبق إلا أن دلالات النصوص على أصول الاعتقاد ليست قطعية الدلالة، ولا تقوم بها الحجة على المخالف، بل دلالتها أقل درجة من دلالة الأدلة العقلية الكلامية. والحاصل مما ذكره الجويني في التوجيهين السابقين الإلحاح على استقلال العقل بالدلالة على ما هو عندهم الأصول العقلية، والقدح في دلالة النصوص على أصول الاعتقاد، ولو بسلوك سبيل التكلف والاعتساف ومجانبة الإنصاف.

وهذا الذي ذهب إليه المتكلمون والتزموا به فيما يتعلق بمكانة دلالة النصوص الشرعية على أصول الاعتقاد هو لازم منهجهم في التلقي والاستدلال، وليس يمكنهم أن يقولوا بغير ما ذهبوا إليه،ولو اعتبروا دلالات النصوص مع ما قرروه في وجه علاقتها بالأصول العقلية للزمهم الدور على الوجه الذي ذكروه، ولا شك أن في بيان ما يلزمهم من اللوازم الباطلة ما يدل على انحرافهم وضلالهم، وأن الحق الذي لا تلزمه هذه اللوازم ولا الوقوع فيما وقع فيه المتكلمون من الدور الممتنع هو ما عليه أهل السنة والجماعة على ما سبق تفصيل القول فيه.

المبحث الثالث: تقديم العقل على النقل

من الدلائل ما يكون قطعيا ومنها ما يكون ظنيا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدليل عقليا أو أن يكون نقليا، فإن العبرة في وصف الدليل بأنه قطعي أو ظني هو دلالة الدليل وليس جنس الدليل، وهل هو عقلي أو نقلي.

ومن المعلوم أن الدليل القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل قطعي، لأن حقيقة وصف الدليل بأنه قطعي هي أن تكون دلالته مقبولة بحيث لا يمكن الشك فيها، وإلا لم تكن قطعية، بخلاف الدليل الظني فإن دلالته لا تكون قطعية وإنما احتمالية راجحة، وعلى هذا فإنما يتحقق التعارض بين دليل قطعي وآخر ظني، أو بين دليلين كلاهما ظني، وفي التعارض بين دليل قطعي وآخر ظني فلابد من تقديم القطعي، وأما في تعارض دليلين ظنيين فيقدم أحدهما بحسب ما يحتف به من قرائن ترجحه على الدليل الظني الآخر[1].

وهذا التقرير فيما يتعلق بالموقف من التعارض بين الأدلة من حيث هي قطعية أو ظنية، ووجوب تقديم الدليل القطعي على الظني، وتقديم الظني في حال رجحانه عل دليل ظني آخر مما لا يخالف فيه أحد، ولا ينبغي تصور المخالفة فيه، وليس الخلاف بين أهل السنة والمتكلمين

(١) انظر: درء التعارض بين العقل والنقل. لابن تيمية (١/٧٨-٨٠).

هو فيما يتعلق بهذا الأصل على هذا الوجه، وإنما حصل الخلاف بينهم في تنزيل هذا الأصل وتطبيقه على الدلائل العقلية والنقلية، ومرد ذلك كله إلى موقف المتكلمين من دلالة ما قرروه من الدلائل العقيلة، وأنه هل يمكن أن يكون في الدلائل العقلية التي استند إليها المتكلمون في إثبات النبوة وبنوا عليها التسليم بالسمعيات ما هو ظني، أم أن تلك الأصول لا تكون إلا قطعية، وهنا كان المتكلمون بين خيارين، فإما أن يقبلوا تطرق الدلالة الظنية إلى أصولهم العقلية فيلزمهم ظنية ما بني عليها، وهم إنما يريدون اليقين والقطع في ذلك، وهذا هو المفترض في مثل حالهم، فإنه لا يتصور أن يقيموا منهجم على تقسيم أصول الدين إلى ما هو عقليات وما هو سمعيات، ويجعلوا العقليات مستند السمعيات، ثم يقبلوا أن يؤسس منهجهم على ما يمكن أن يكون ظنيا، وإلا لزمهم أن يكون ما بني على منهجهم ظنيا كذلك، فلم يبق لهم على هذا إلا الخيار الثاني، وهو اعتبار الدلائل العقلية قطعية الدلالة، فترتب على ما يلزمهم والتزموا به من القول بضرورة قطعية ما قرروه من الأصول العقلية أن ما خالفها من الدلائل النقلية لا يمكن أن يكون قطعيا، وإلا لزم القبول بالتعارض بين الأدلة القطعية، مع أنه مما يحيله العقل على ما سبق بيانه، فلم يبق إلا القول بظنية النصوص التي تعارض ما قرروه من الأصول العقلية، ومن هنا نشأ القول بالتعارض بين العقل والنقل، فكان موقفهم بعد ذلك هو البحث عن مخرج من إشكال التعارض بين العقل والنقل، فسلكوا لأجل ذلك سبيل التأويل أو التفويض للنصوص الشرعية، وعلى هذا فالقول بظنية الدلائل النقلية ليس عند المتكلمين عاما لجميع دلالات النصوص، بل هو محصور في حال مخالفة دلالات النصوص لما هو عندهم قواطع عقلية، وإنما حصل التعميم في الحكم بظنية الدلائل النقلية عند بعض متأخري المتكلمين على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

والأساس الذي ينبغي التأكيد عليه ابتداء أن ما ادعاه المتكلمون من التعارض بين العقل والنقل لا بد أن يفرق فيه بين ما يتعلق بالتعارض بينهما في نفس الأمر وبين ما يتعلق بما يظن من حصول التعارض بينهما وإن لم يكن متحققا في نفس الأمر، فأما التعارض بين الدلائل العقلية والنقلية في نفس الأمر، بحيث يلزم من التسليم بها ثبوت مدلول كل منهما مع تعارضهما فمحال، لأن الدلائل الدالة على ثبوت مدلولها بصرف النظر عن كونها عقلية أو نقلية لا يمكن أن تتعارض في نفس الأمر، وذلك أنه إذا دل الدليل على ثبوت أمر فإنه يلزم التسليم بدلالته، فإذا فرض أن دليلا آخر يجب التسليم بدلالته أيضا مع مناقضته لذلك الدليل فإنه يلزم التسليم

بثبوت أمرين متناقضين في نفس الأمر، فيلزم من ذلك ما يحيله العقل من الجمع بين النقيضين، والتناقض بين الدلائل على هذا الوجه لا يقول به عاقل، وليس ما يدعيه المتكلمون من التعارض بين العقل والنقل من هذا الوجه، وإنما هو عندهم من قبيل التعارض بين الدلائل العقلية التي هي عندهم قطعية وبين الدلائل النقلية التي حكموا عليها بأنه ظنية في حال معارضتها للدلائل العقلية، ثم إنهم بنوا على ذلك تأويل النصوص الشرعية بما لا يخالف الدلائل العقلية، وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأدلة السمعية لم يردها من ردها لضعف فيها أو في مقدماتها، لكن لاعتقاده أنها تخالف العقل)[1].

ولهذا نجد أن المتكلمين إنما يبررون ما يدعونه من التعارض بين العقل والنقل بحجة أن **العقل أصل النقل**، فيلزم المصير إلى تحكيم العقل في النقل، وإلا لزم القدح في العقل من جهة أنه لا يصح أن يكون مستندا لثبوت النبوة ولا ما يلزم عنها من التسليم بالسمعيات، كما يلزم القدح في النقل من جهة أنه لا يستند التسليم به إلى أصول قطعية، وإنما إلى أصول ظنية، وهذا التبرير هو حاصل ما قرر به الفخر الرازي القانون الكلي الذي جعله معيارا في العلاقة بين العقل والنقل في حال التعارض بينهما، حيث حصر الحالات التي يمكن تصورها في حال التعارض في أربع حالات: فإما أن تقبل الدلائل العقلية والنقلية معا، وإما أن تردا معا، وإما أن تقبل الدلائل النقلية دون العقلية، وإما أن تقبل الدلائل العقلية دون النقلية، وقد ذكر أن قبول الدلالتين العقلية والنقلية أو ردهما معا محال، ثم برر القول باستحالة تقديم الدلالة النقلية على الدلالة العقلية بقوله: (وذلك باطل، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول ﷺ، وظهور المعجزات على يد النبي ﷺ، ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معا، وأنه باطل)[2].

---

(١) المرجع السابق. (١/١٧٥).

(٢) أساس التقديس، فخرالدين الرازي. (٢٢٠-٢٢١).

وما ذكره الرازي في الحالتين الأولى والثانية من استحالة قبول الدلائل العقلية والنقلية أو ردهما معا في حال تعارضهما لا إشكال فيه، لأن القبول بدلالتين متعارضتين تدل إحداهما على إثبات ما تنفيه الدلالة الأخرى يستلزم القبول بالجمع بين النقيضين، وهو محال، وإنما الإشكال فيما ذكره في تبرير تقديم العقل على النقل بما ادعاه من أنه يلزم من تقديم النقل على العقل قدح في العقل والنقل معا.

والحاصل أن الإشكال في منهج المتكلمين فيما ادعوه من التعارض بين العقل والنقل إنما يتوجه ابتداء إلى ما جزموا به من قطعية ما قرروه من الأصول العقلية، وأنه لا يمكن الانفكاك عما التزموا به من هذه اللوازم في حال إصرارهم على ما أحدثوه من القول باشتراط تقدم إثبات الأصول العقلية على إثبات النبوة، وأنهم لو سلكوا سبيل أهل السنة في الاكتفاء بدلائل النبوة على ثبوت نبوة النبي ﷺ وفي التسليم بكل ما هو من الدين بمجرد الاستناد إلى هذا الأصل لسلموا من كل ما وقعوا فيه من إشكالات هي لوازم لهذا الأصل.

ولهذا نجد أن أهل السنة لما اعتقدوا أن الدين محصور فيما جاءت به النصوص الشرعية، ولم يقعوا فيما وقع فيه المتكلمون من تقسيم الدين إلى عقليات وسمعيات، وكان منهجهم قائما على أنه لا دين في ما يصل إليه الإنسان بمجرد نظره واجتهاده، بل لا يجب اعتقاد ما هو دين إلا فيما وردت به النصوص، لم يحصل لهم من الإشكال ما حصل للمتكلمين في ذلك، وبقي الأمر عندهم على طريقة الاتباع الموصول بهدي السلف الصالح، وما كان عليه النبي ﷺ.

والذي ينبغي بيانه والتأكيد عليه فيما يتعلق بموقف أهل السنة من النصوص الشرعية، وقولهم بالتلازم بين ثبوت نبوة النبي ﷺ وبين التسليم بالنصوص الشرعية بمجرد ثبوتها دون تقييد اعتبار دلالتها بانتفاء المعارض العقلي أن يعلم أن قولهم بهذا التلازم ليس مجرد متابعة لا دليل عليها، بل هو مبني على برهان يقتضي أن يكون هذا التلازم ضروريا.

ويستند البرهان الضروري على التسليم بالنصوص الشرعية عند أهل السنة إلى أصلين ضروريين، يتعلق أحدهما بعصمة النبي ﷺ من حيث هي لازمة لثبوت نبوته ﷺ، ويتعلق الأصل الآخر بما يلزم من عصمة النبي ﷺ من أن كل ما جاء به النبي ﷺ فهو حق مطلقا، وبيان ذلك أن التسليم بنبوة النبي ﷺ يستلزم اعتقاد عصمة النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، ويترتب على التسليم بعصمة النبي ﷺ اعتقاد أن كل ما يبلغه النبي ﷺ من الوحي فهو

حق مطلقا، فيلزم عن ذلك استحالة أن يكون في الدلائل العقلية القطعية ما يناقض الدلالات الظاهرة للنصوص الشرعية، وأنه يجب التسليم بالنصوص الشرعية على ظاهرها المتبادر منها، دون أن يقيد اعتبار دلالتها بانتفاء المعارض العقلي، وإنما يكفي في ذلك التحقق من ثبوتها وكونها من الوحي الذي أمر النبي ﷺ بتبليغه.

وبيان التلازم الضروري فيما يتعلق بإثبات العصمة للنبي ﷺ أن من ثبتت عنده نبوة النبي ﷺ فلا بد أن يسلم بعصمة النبي ﷺ في تلقي الوحي وفي تبليغه، وإلا لم يصح له إيمانه بنبوة النبي ﷺ، لأن الوحي خاصية النبوة، والنبوة أصلها في اللغة من النبأ، وهو في حقيقته الشرعية محصور في النبأ المتلقى عن الله تعالى الذي هو الوحي، ولا يكون النبي نبيا إلا من جهة أن الله تعالى قد اختصه بالوحي، فإذا اختص الله تعالى نبيا من أنبيائه بالوحي فلابد أن يحفظ الله تعالى وحيه، بحيث يتلقاه النبي على الوجه الذي أوحاه الله به، دون أن يلتبس بغيره أو يطرأ عليه ما يبدل ما أراده الله منه، ثم إن النبي لا بد أن يبلغه على الوجه الذي تلقاه به، فيكون النبي معصوما في تلقيه للوحي وفي تبليغه له، وفي تقرير التلازم بين ثبوت النبوة وعصمة النبي في التبليغ يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة أنهم: (متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة، فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره، وهم معصومون في تبليغ الرسالة باتفاق المسلمين، بحيث لا يستقر في ذلك شيء من الخطأ)[1].

وإنما يجب التسليم بالوحي من حيث إن النبي ﷺ معصوم في تلقيه وفي تبليغه، إذ لو فرض أن النبي لم يبلغ الوحي كما أوحاه الله تعالى، أو تلقاه النبي كما أوحاه الله لكنه لم يبلغه إلى الناس على ذلك الوجه لم يكن ذلك الوحي محفوظا، فلا يكون حجة على من بلغهم، ولم يجب عليهم التسليم به، لإمكان أن يكون ذلك الوحي قد التبس بغيره، فعلم بهذا وجه التلازم بين عصمة الوحي وبين وجوب التسليم به.

ولأجل هذا التلازم الضروري بين ثبوت النبوة وبين ضرورة تحقق العصمة لمن ثبتت نبوته فقد ورد التأكيد على عصمة النبي ﷺ في مواطن كثيرة من الكتاب العزيز على وجوه متعددة، منها بيان عصمة النبي ﷺ في تبليغه للوحي، وأنه ﷺ لا يبلغ إلا ما أوحاه الله إليه،

(١) منهاج السنة. لابن تيمية. (١/ ٤٧٠-٤٧١).

ومما جاء في الدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ١-٤]. ونحوه في الدلالة قول الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ۝٢٤﴾ [التكوير: ٢٤]. بل وَرَد التأكيد على عصمة النبي ﷺ ورُدَّ ما يدعيه الكفار من أن النبي ﷺ إنما يفتري الوحي وينسبه إلى الله تعالى، فذكر الوعيد الشديد الذي يلزم لو فرض تحقق ذلك منه ﷺ، وحاشاه من ذلك، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، وجاء نحو ذلك الوعيد الشديد في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ۝٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ۝٧٥﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على مكانة العصمة وأنها لا تنفك عن إثبات النبوة.

وفي بيان التناقض بين ثبوت عصمة النبي ﷺ بهذا المعنى وبين ما ذهبت إليه بعض الطوائف من تقييد التسليم بالوحي بقيود تنافي مبدأ التسليم بعصمته ﷺ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اجتمع كل من آمن بالرسول على أنه معصوم فيما يبلغه عن الله، فلا يستقر في خبره خطأ، كما لا يكون فيه كذب، فإن وجود هذا وهذا في خبره يناقض مقصود الرسالة، ويناقض الدليل الدال على أنه رسول الله... فمن كان من أصله أن الدلالة السمعية لا تفيد اليقين، أو أنه يقدم رأيه وذوقه على خبر الرسول لم ينتفع بإثبات عصمته المتفق عليها)[1].

وأما وجه التلازم بين تحقق العصمة للنبي ﷺ وبين اعتقاد أن ما جاء به النبي ﷺ من الوحي فلا بد أن يكون حقا فيستند إلى أن ذلك هو المقتضى الضروري لعصمة النبي ﷺ، فحقيقة أن يكون النبي ﷺ معصوما إنما تكون باعتقاد استحالة أن يتطرق الباطل إلى ما يبلغه النبي ﷺ من الوحي، وإلا لم يكن لإثبات العصمة للنبي ﷺ معنى، وفي بيان هذا التلازم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله ﷻ، فلا يكون خبرهم إلا حقا، وهذا معنى النبوة)[2].

(١) درء التعارض. (٥/٢٨٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية. (١٨/٧).

وهاهنا في هذا الأصل مفترق الطرق وأصل النزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في منهج الاستدلال ومصدر التلقي، وإذا كان الكلام هنا عن الموقف من أصحاب دعوى المعارض العقلي من المتكلمين فإنهم لم يخالفوا في إثبات عصمة النبي ﷺ ولا في كونها لازمة لثبوت نبوة النبي ﷺ، ولم يخالفوا في أن ما جاء به النبي ﷺ من الوحي فهو حق، وإنما خالفوا في المعيار الذي يتميز به المعنى الحق فيما جاء به النبي ﷺ من الوحي، وذلك أنهم ادعوا أن تمييز الحق الذي يسلمون أن النبي ﷺ إنما جاء به لا يعرف إلا من جهة اعتبار ما قرروه في الدلائل العقلية على أصول الاعتقاد، وإنما التزموا بذلك لظنهم أن ما قرروه بالدلائل العقلية التي هي عندهم قطعية الدلالة لا يمكن أن تأتي النصوص بما يخالف ما دلت عليه، لأن الحق لا يتناقض، ولما كانوا يعتقدون أن الرسول ﷺ لا بد أن يكون قد جاء بالحق، وأن النصوص قد دلت على ما هو حق في نفس الأمر، فإن النصوص إذا جاءت دلالاتها الظاهرة بما يخالف ما دلت عليه الأدلة العقلية فلا يمكن أن تكون تلك الدلالات هي المرادة بالنص حينئذ، بل ينظر فيما يحتمله النص من دلالات أخرى وإن كانت غير ظاهرة، لكن يكفي في قبولها أنها لا تتعارض مع ما هو عندهم الدلائل العقلية. وعلى هذا لا يكون المعيار في قبول دلالات النصوص عند المتكلمين هو مجرد النظر إلى ما يظهر من تلك الدلالات، وإنما لا بد مع ذلك من شرط انتفاء المعارض العقلي لتلك الدلالات، وبهذا يتبين أن ما يدعيه المتكلمون من أن الدلالة العقلية هي المعتبرة في إلغاء ظواهر النصوص لا يستند إلى دليل، وإنما هو من باب التحريف للنصوص وإلغاء دلالاتها الشرعية بلا برهان.

وفي بيان حقيقة موقف المتكلمين من دلالات النصوص، ومستندهم فيما يقبل منها وما لا يقبل، وبيان ما يلزمهم نتيجة ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأدلة السمعية لم يردها من ردها لضعف فيها وفي مقدماتها، لكن لاعتقاده أنها تخالف العقل، بل كثير من الأدلة السمعية التي يردونها تكون أقوى بكثير من الأدلة السمعية التي يقبلونها، وذلك لأن تلك لم يقبلوها لكون السمع قد جاء بها، لكن لاعتقادهم أن العقل دل عليها، والسمع جعلوه عاضدا للعقل، وحجة على من ينازعهم من المصدقين بالسمع،لم يكن هو عمدتهم ولا أصل علمهم، كما صرح بذلك أئمة هؤلاء المعارضين لكتاب الله وسنة رسوله بآرائهم، وإذا كان كذلك تبين أن ردهم الأدلة السمعية المعلومة الصحة بمجرد عقل الواحد، أو لطائفة منهم، أو مخالفة ما يسمونه عقلا لا يجوز إلا أن يبطلوا الأدلة السمعية بالكلية، ويقولون: إنها لا تدل على شيء،

وإن إخبار الرسول عما أخبر به لا يفيد التصديق بثبوت ما أخبر به، وحينئذ فما لم يكن دليلا لا يصلح أن يجعل معارضا.

والكلام هنا إنما هو لمن **علم أن الرسول صادق، وأن ما أخبر به ثابت**، وأن إخباره لنا بالشيء يفيد تصديقنا بثبوت ما أخبر به، فمن كان هذا معلوما له امتنع أن يجعل العقل مقدما على خبر الرسول ﷺ)[1].

والحقيقة أنه لا يمكن الجمع بين اعتقاد عصمة النبي ﷺ، وبين اشتراط انتفاء المعارض العقلي في قبول الدلالات الظاهرة للنصوص الشرعية، فإن من سلم بأن النصوص قد جاءت بما هو حق لا بد أن يسلم أيضا بأن الحق الذي تدل عليه تلك النصوص هو ما دلت عليه تلك النصوص دلالة ظاهرة، بحيث لا يصح تمييز ما هو حق من دلالات النصوص وما ليس بحق بقيد آخر غير تلك الدلالات الظاهرة للنصوص.

وحاصل الأمر في هذه المسألة هو التأكيد على حقيقتين متقابلتين، فأما الحقيقة الأولى فهي ثبوت التلازم بين التسليم بالنصوص واعتقاد أنها قد جاءت بما هو الحق وبين اعتقاد أن الحق الذي جاءت به النصوص محصور في دلالاتها الظاهرة، وفي مقابل ذلك حقيقة أخرى وهي ثبوت التناقض بين اعتقاد أن النصوص الشرعية قد جاءت بما هو الحق وبين اشتراط أن يكون التسليم بذلك الحق مقيدا بانتفاء المعارض العقلي، وهذا لا يكون إلا مع الاعتقاد بأن في دلالات النصوص ما هو باطل لا يمكن قبوله، وهذا ما لا يمكن القول به إلا مع القدح في دلالة النصوص على الحق، فكان ما فرض أنه لا يدل إلا على ما هو حق قد جاء بما هو باطل، وهذه حقيقة التناقض.

وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ما يلزم المتكلمين من التناقض في هذا الباب، وربط ذلك بقاعدة التسليم بنبوة النبي ﷺ، وما يلزم عنها من اعتقاد عصمته في التبليغ واستحالة أن يكون فيما يبلغه من الوحي شيء من الباطل، وبين أنه لا مخرج لهم من هذا التناقض إلا بإلغاء ما اشترطوه من انتفاء المعارض العقلي للتسليم بالنصوص الشرعية.

وفي بيان وجه التلازم الضروري بين الإيمان بالنبي ﷺ وبين التسليم المطلق بما جاء به من

(١) درء التعارض. (١/١٧٥).

الوحي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**لا يكون الرجل مؤمنا حتى يؤمن بالرسول إيمانا جازما، ليس مشروطا بعدم معارض**، فمتى قال: أؤمن بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره لم يكن مؤمنا به، فهذا أصل عظيم تجب معرفته، فإن هذا الكلام هو ذريعة الإلحاد والنفاق)[1].

ويبين نفس هذا المعنى وتناقض من يخالف فيه فيقول: (لا يمكن أن يكون تصديق الرسول فيما أخبر به معلقا بشرط، ولا موقوفا على انتفاء مانع، بل لا بد من تصديقه في كل ما أخبر به تصديقا جازما كما في أصل الإيمان به... وحينئذ فلا بد من الجزم بأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل قطعي، لا سمعي ولا عقلي، وأن ما يظنه الناس مخالفا له إما أن يكون باطلا وإما ألا يكون مخالفا، وأما تقدير قول مخالف لقوله وتقديمه عليه فهذا فاسد في العقل كما هو كفر في الشرع، ولهذا كان من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه يجب على الخلق **الإيمان بالرسول إيمانا مطلقا جازما عاما**، بتصديقه في كل ما أخبر به، وطاعته في كل ما أوجب وأمر، وأن كل ما عارض ذلك فهو باطل، وأن من قال: يجب تصديق ما أدركته بعقلي ورد ما جاء به الرسول لرأيي وعقلي، وتقديم عقلي على ما أخبر به الرسول، مع تصديقي بأن الرسول صادق فيما أخبر به **فهو متناقض** فاسد العقل ملحد في الشرع)[2].

ووجه التلازم بين ثبوت عصمة النبي ﷺ وبين بطلان اشتراط انتفاء المعارض العقلي للتسليم بالنصوص أمر في غاية الوضوح، وهو (أن الدليل العقلي قد دل على صدق الرسول وثبوت ما أخبر به **مطلقا**، فلا يجوز أن يكون صدقه مشروطا بعدم المعارض)[3].

وما حكم به شيخ الإسلام ابن تيمية على المتكلمين بالتناقض ومخالفة مقتضى تصديق النبي ﷺ فهو لازم لهم لا محالة، وذلك أن فهم النص الشرعي لا يتحقق إلا وفق دلالته الظاهرة في لغة العرب، والمتكلمون تركوا هذا المنهج وسلكوا منهجا مناقضا له، حيث قيدوا قبول الدلالة الظاهرة للنص بشرط الإمكان العقلي على ما سبق بيانه، ورتبوا على ذلك

(١) المرجع السابق. (١/١٧٨).

(٢) المرجع السابق. (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) المرجع السابق. (١/ ١٧٧).

صرف النص الشرعي عن دلالته الظاهرة، إما مع اعتبار دلالة أخرى للنص وتأويله إليها وإما بسلوك طريق التفويض والاكتفاء بمجرد عدم اعتبار المعنى الظاهر للنص، وهم يعترفون في تأويلهم للنصوص عن ظاهرها أن المعنى الظاهر هو الراجح، ويقولون في تعريفهم للتأويل: إنه صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح لقرينة، وعلى هذا لا يكون الحامل لهم على التأويل هو مجرد احتمال اللفظ لأكثر من معنى كما يظنه من لا يفهم حقيقة موقفهم، وإنما الحامل لهم على التأويل ما يدعون أنها قرينة عقلية لا يقبل معها المعنى الظاهر للنص، وعلى هذا يكون إثبات المعنى الراجح الذي يقرون أنه الأصل هو ما يقتضيه تصديق النبي ﷺ، فلما تركوا ذلك وحكموا العقل فيما يقبل وما لا يقبل من دلالات النصوص وقعوا في التناقض.

ومع أن هذا الحكم لازم لمنهج المتكلمين إلا أنه ينبغي أن يعلم ما هو مقتضى العدل والإنصاف معهم، وهو أنهم لا يخالفون في عصمة النبي ﷺ فيما يبلغه من الوحي، ولا يخالفون فيما يلزم عن ذلك من اعتقاد أن النصوص لا يمكن أن تشتمل على ما هو باطل في نفس الأمر، لكن حصلت لهم الشبهة في مخالفة دلالات النصوص، لأجل ما قام عندهم من اعتقاد أن الدلائل العقلية قد دلت على ما هو الحق، فهم وإن كان قد حصل لهم الانحراف في منهج الاستدلال، واعتقاد ما هو باطل نتيجة ذلك الاستدلال، إلا أنهم لم يقصدوا مخالفة النبي ﷺ، ولا الطعن في أمر يعلمون أنه حق قد جاء به النبي ﷺ، وبهذا يمكن تصور كيف يمكن التوفيق بين ضرورة الرد على المتكلمين وإبطال ما قرروه في دعوى المعارض العقلي وبيان اللوازم الخطيرة لتلك الدعوى وبين إعذار من سلك هذا السبيل ممن حصلت لهم الشبهة فيه مع القصد الحسن، وأما من سلك سبيل الفلاسفة ممن يدعي أن النصوص إنما جاءت على سبيل التخييل لا على سبيل الإخبار بما هو الحق في نفس الأمر، فالكلام مع هؤلاء له مقام آخر، وليس منهج المتكلمين هو منهج هؤلاء، ولا موقفهم من الوحي والنبوة مطابقا لموقفهم.

* * *

وإذا تبينت أهمية ما قام عليه منهج أهل السنة من الاكتفاء بدلائل النبوة والبناء عليها في التسليم بالدين كله فإنه يبقى النظر في إبطال مستند المتكلمين فيما ادعوه من القول بقطعية الدلائل العقلية وما قرروه فيها من أصول، فإن المتكلمين لا يخالفون في دلالة دلائل النبوة على صدق النبي ﷺ، وإنما يخالفون في دعوى تقييد التسليم بتلك الدلائل بالأصول العقلية، بحيث يكون التسليم بالنبوة هو نتيجة التسليم بتلك الأصول، ثم يكون التسليم بما

أطلقوا عليه وصف السمعيات مستندا إلى التسليم بالنبوة، ومن هنا يمكن القول بأن إثبات النبوة هو عند المتكلمين نتيجة العقليات ومبدأ السمعيات.

وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد ما ادعاه المتكلمون من قطعية ما قرروه من الأصول العقلية، وأفرد لهذا كتابه العظيم "درء التعارض بين العقل والنقل" وهو الكتاب الذي لا يوجد له نظير في الفكر الإسلامي في بابه، وقد افتتح نقده للقانون الكلي الذي يقوم عليه منهج المتكلمين بجواب إجمالي يصلح أن يكون قانونا بديلا عن قانون المتكلمين، فإذا كان قانون المتكلمين يستند إلى القول بأن الأصول العقلية التي يقررونها لابد أن تكون قطعية فإن ابن تيمية يشكك في هذا الأصل، ويجعله من قبيل المصادرات التي لا دليل عليها إلا مجرد الدعوى وضرورة قيام المذهب، وليس من قبيل ما يدعيه المتكلمون بأنه من قبيل المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل، وإذا كان المتكلمون يبنون استدلالهم لما قرروه من هذا القانون على أن الدليل القطعي يقدم على الدليل الظني، وأن الدليل العقلي لا يمكن إلا أن يكون قطعيا، وإلا لزم القدح في العقل والنقل على ما سبق بيانه، أقول: إذا كان المتكلمون يبنون استدلالهم على ذلك فإن ابن تيمية يسلم لهم بأن الدليل القطعي يقدم على الدليل الظني، لأن هذا مما لا يتصور الخلاف فيه، لكنه يقول: إن الدليل النقلي كما قد يكون ظنيا أو قطعيا فكذلك الدليل العقلي قد يكون ظنيا كما قد يكون قطعيا، فلا فرق بين الدليل العقلي والدليل النقلي في هذا، ولا خصوصية لما قرره المتكلمون من أصول عقلية بوصف القطعية، وبرهان ذلك أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في بعض تلك الأصول، وهل هي قطعية أو ظنية، ولا يكون ذلك فيما هو قطعي على الحقيقة.

وفي التأسيس لقانون كلي يقابل قانون المتكلمين الكلي، وبيان أن الدلالة الظنية ليست خاصة بالدليل النقلي، بل هي واردة في دلالة الدليل العقلي يقول ابن تيمية: (إذا قيل: تعارض دليلان، سواء كانا سمعيين أو عقليين أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين، أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كان عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقليا والآخر سمعيا، وهذا متفق عليه بين العقلاء، لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة... وإن كان أحد الدليلين المعارضين قطعيا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يرفع اليقين،

وأما إن كانا جميعا ظنيين فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم، سواء كان سمعيا أو عقليا)[١].

والذي ذكره ابن تيمية هنا هو المطابق لحقيقة الأمر في دلالة كل من الدليلين العقلي والنقلي، فالمعتبر في دلالة الدليل ليس هو فيما يتعلق **بجنس الدليل** وهل هو عقلي أو نقلي، وإنما في **دلالة الدليل** وهل هي قطعية أو ظنية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يبقى للمتكلمين حجة يستندون إليها في تبرير تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي، وذلك أنه حين قابل ما يدعيه المتكلمون من القول بقطعية أصولهم العقلية بالقول بإمكان أن تكون ظنية، وسوى بين الدلالتين العقلية والنقلية من جهة إمكان القطعية والظنية فيهما فإنه لا يمكن على هذا نفي وصف الظنية عن تلك الأصول، وحينئذ فإنه إنما ينظر في دلالة الدليل وهل هي قطعية أم ظنية دون اعتبار لجنس الدليل، فإن جنس الدليل ليس وصفا مؤثرا في دلالة الدليل، وما يترتب عليها من القبول أو الرد.

وأظهر ما يتبين به بطلان ما ادعاه المتكلمون من الحكم بدعوى الأصول العقلية التي يبنون عليها منهجهم أن طوائف المتكلمين قد اختلفوا في تحديد ما هو قطعي من تلك الأصول، فادعى بعضهم القطعية لبعض الأصول وناقضهم مخالفوهم ممن يشملهم وصف المتكلمين فادعوا أنها ليست قطعية، ومثل هذا لا يمكن أن يكون فيما هو قطعي على الحقيقة، بل إنما يكون فيما تدعى له القطعية مع إمكان أن يكون ظنيا، فما جزموا به من قطعية الدلائل العقلية وما بنوه عليها من أصول فإنه ينتقض باختلافهم في تلك الأصول وتناقضهم في تقريرها، ومعلوم أن الدلائل القطعية لا تقبل الاختلاف ولا التناقض، بل هي قطعية بإطلاق، وفي تقرير هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المسائل التي يقال: إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، ولم يتفقوا على أن موجب العقل كذا أو كذا، بل كل من العقلاء يقول: أثبت أو أوجب أو سوغ ما يقول الآخر إن العقل نفاه أو أحاله أو منع منه، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون: إنه من العلوم الضرورية، فيقول هذا: نحن نعلم بالضرورة العقلية ما يقول الآخر: إنه غير معلوم بالضرورة العقلية)[٢]. وإذا علم أن ما يدعيه المتكلمون في

(١) درء التعارض بين العقل والنقل، لابن تيمية. (١/ ٧٩).

(٢) المرجع السابق. (١/١٤٤-١٤٥). وانظر: نفس المرجع. (١/١٥٦).

الدلائل العقلية من أنها قطعية بإطلاق غير مسلم، وأنها قد لا تكون قطعية، فإن ما بنوه على ذلك من القول بظنية الدلائل النقلية في حال مخالفتها لتلك الدلائل هو غير مسلم أيضا.

والحاصل مما تقدم أنه لا مخلص للمتكلمين مما عرض لهم من إشكالات، نتيجة ما ادعوه من تقسيم أصول الاعتقاد إلى عقليات وسمعيات، إلا بالتزام منهج أهل السنة في الاستدلال ومنهج التلقي، والاكتفاء بدلائل النبوة في الدلالة على صدق النبي ﷺ وثبوت الوحي، والاستناد إلى ذلك في التسليم بالدين كله، وترك ما ابتدعوه من دعوى ضرورة استقلال العقل بالدلالة على ما سموه عقليات، وما رتبوه على ذلك من دعوى استحالة دلالة النصوص على ما قرروا دلالته بالعقل، ومن دعوى حصول التعارض بين العقل والنقل، وتحكيم العقل في النقل عند التعارض.

* * *

ومع كل ما تقدم من بيان موقف المتكلمين والأصول التي بنوا عليها منهجهم فإنه قد يعرض إشكال في حال بعض المتكلمين كمتقدمي الأشاعرة، وبخاصة إمام المذهب أبي الحسن الأشعري، وأنه كيف يقال: إن منهجه مخالف لما عليه أهل السنة في الاستدلال ومصدر التلقي مع أنه لم يصرح بما هو الأساس في سبب انحراف المتكلمين من أن العقل أصل النقل، ولا صرح بتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، بل لم يصرح بالتعارض بين العقل والنقل، فكيف يحكم عليه بما يحكم على من صرح بذلك كله، وهذا قد يحصل بسببه إشكال عند من لم يتحرر له موقف أبي الحسن الأشعري من هذه المسألة، بل قد يظن أنه إذا لم يصرح بذلك، وكان الفاصل بين أهل السنة والمتكلمين هو إثبات ذلك عند المتكلمين ونفيه عند أهل السنة فيلزم أن أبا الحسن الأشعري على منهج أهل السنة فيما يختصون به في الاستدلال ومنهج التلقي.

وحاصل الإشكال على ذلك أنه كيف يكون إمام من أئمة علم الكلام بلا خلاف بين الموافق والمخالف غير معروف عنه ما هو معروف عن كل منتسب إلى علم الكلام من القول بأصول عقلية لا دلالة للنصوص عليها، وما يلزم عن ذلك من القول بالتعارض بين العقل والنقل؟، والذي يحصل له الإشكال على هذا الوجه، بحيث يظن أن أبا الحسن الأشعري لا يقول بالمعارض العقلي، يقع في حيرة في تفسيره، فإما ألا يكون منهج أهل الكلام مباينا لمنهج

أهل السنة، ويكون موقف علماء أهل السنة الذين اطرد موقفهم الرافض لمنهج المتكلمين القائم على اعتبار المعارض العقلي مما لا معنى له، وإما ألا يكون أبو الحسن الأشعري من المتكلمين إذا كانت حقيقة منهجه عدم اعتبار المعارض العقلي، فضلا عن أن يكون من أئمتهم، وهذا مما يوجب حل هذا الإشكال وبيان وجهه.

والذي يقطع في بيان موقف أبي الحسن الأشعري وبيان إلى أي المنهجين ينتسب أن ينظر إلى موقفه من التأويل من حيث هو لازم حتمي للقول بالمعارض العقلي، فإن من يستند إلى قاعدة المعارض العقلي لا بد وأن يتأوَّل النصوص المخالفة لما يستند إليه من دعوى المعارض العقلي، وأما من يكون منهجه هو التسليم بالنصوص الشرعية مع القطع باستحالة معارضتها للدلائل العقلية المعتبرة فلا يمكن أن يكون للتأويل المبني على المعارض العقلي اعتبار عنده، بحيث يحاكم جملة من النصوص الشرعية إلى قاعدة عقلية مخالفة للدلالات الظاهرة لتلك النصوص، وبالنظر إلى حقيقة موقف أبي الحسن الأشعري من التأويل نجد أنه قد حصل له التأويل المستند إلى اعتبار المعارض العقلي، وأن ما حصل له من التأويل لا يمكن أن يحمل على سبيل الإشكال في دلالات بعض النصوص، كما قد يحصل لبعض أئمة أهل السنة، ويكون ذلك من الخطأ الذي لا يوافقهم عليه سائر أهل السنة، وإنما حصل له التأويل نتيجة تحكيمه لأصول عقلية كلية في دلالات النصوص الشرعية، ومخالفته لجميع ما دلت عليه تلك النصوص مع كثرتها وظهور دلالتها.

والذي يقطع في الدلالة على أن المنهج الذي كان عليه أبو الحسن الأشعري هو نفس المنهج الذي عليه أصحابه من بعده أن أتباع أبي الحسن الأشعري مع تصريحهم بتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، ومحاكمة السمعيات إلى العقليات، ومع هذا لم يشكل عليهم موقف إمامهم في هذا الباب، ولم يروا أنهم قد أحدثوا في منهج التلقي والاستدلال أمرا لم يكن عليه قبلهم، وإنما اعتبروا ما هم عليه من أمر المنهج امتدادا لما كان عليه إمامهم، ولا شك أن أصحابه هم أعرف الناس بما كان عليه، وأعرف الناس بموافقتهم أو مخالفتهم له في ذلك، ولو فرض جدلا أن منهجه كان مطابقا لمنهج أهل السنة الذين هم أهل الحديث في التسليم بدلالات النصوص وعدم اعتبار المعارض العقلي، فإن من المحال أن يخالفه أصحابه باعتماد المعارض العقلي، ثم يستمر الأمر هكذا دون أن يكون لهم موقف مما كان عليه إمامهم في أمر هو من أساس المذهب، وليس هذا مما قد يقال: إنه يحتمل الخلاف داخل

المذهب الواحد، ومما يوضح هذا المعنى أن الباقلاني قد صرح في كتابه "التقريب والإرشاد" بتقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، ورتب على ذلك القول بالمعارض العقلي، وسبق نقل كلامه في ذلك، ولم ير الباقلاني ولا أئمة المذهب في عصره ولا أئمة المذهب بعد الباقلاني أنه قد أحدث أمرا لم يكن معهودا في المذهب، بل تتابعوا على هذا التقسيم بلا نكير بينهم، وهذا الوجه من الدلالة يمكن الاستدلال به في المقابل على من يظن بأن أبا الحسن الأشعري كما تحول عن مذهب الاعتزال إلى طريقة ابن كلاب فإنه قد تحول بعد ذلك إلى ما عليه أهل الحديث وترك ما عليه أهل الكلام، مع أن هذا لو حصل لكان العلم به ظاهرا، ولأورث خلافا وانقساما بين أصحابه، بحيث لا يمكن أن يستمروا على متابعته على ما كان عليه من اتباع طريقة ابن كلاب دون أن يكون منهم من يسلك طريقة أهل الحديث، مع ما بين المنهجين من التباين الظاهر، فقد كان أهل الكلام عند أهل السنة والحديث مبتدعة، كما كان أهل الحديث عند أهل الكلام حشوية، ويكفي أن ندرك مدى حدة الصراع بين المنهجين من خلال تراث تلك المرحلة وما تلاها، والمقصود أن التحول في مثل تلك الظروف لا يكفي في الدلالة عليه استنباطات خفية الدلالة، بل لابد من أمر ظاهر يقطع النزاع.

ومن أوضح الأمثلة على استناد أبي الحسن الأشعري إلى المعارض العقلي موقفه من الصفات الفعلية، حيث إنه لم يقبل ما دلت عليه ظواهر النصوص الواردة في إثباتها، بل أوَّل تلك النصوص، وادعى أنه يلزم من إثباتها لحوق النقص بالله تعالى من جهة ما يلزم على قوله من حلول الحوادث بالله تعالى، ولهذا التزم بنفي الحدوث عن هذه الصفات بأي وجه، ومن جملة تلك الصفات صفة الكلام لله تعالى، وبرر ذلك بأنه: (لو كان شيء منها محدثاً لكان قبل حدثها موصوفا بضدها، ولو كان ذلك لخرج عن الإلهية وصار إلى حكم المحدثين الذين يلحقهم النقص ويختلف عليهم صفات الذم والمدح، وهذا يستحيل على الله ﷻ)[1]. ولأجل ذلك قال في تقريره لصفة كلام الله تعالى والوجه الذي يثبت عليه هذه الصفة: (إن الكلام لا يخلو أن يكون قديما أو حديثا، فإن كان محدثا لم يخل أن يحدثه في نفسه، أو قائما بنفسه، أو في غيره، فيستحيل أن يحدثه في نفسه لأنه ليس بمحل للحوادث... وإذا فسدت الوجوه التي لا يخلو الكلام منها لو كان محدثا صح أنه قديم، وأن الله تعالى لم يزل به

(١) رسالة إلى أهل الثغر. لأبي الحسن الأشعري. ص (٢١٥).

متكلما)[١]. ولهذا قال في تأويله لنزول الله تعالى إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر: (وليس نزوله تعالى نقلة، لأنه ليس بجسم ولا جوهر، وقد نزل الوحي على النبي ﷺ عند من خالفنا)[٢]. وهكذا في تأويلات كثيرة من هذا الباب ليس المقصود هنا استيفاؤها.

والمقصود هنا أن أبا الحسن الأشعري لا يمكن أن يذهب إلى نحو ما ذهب إليه في الصفات الفعلية إلا وقد تقرر عنده معارض عقلي كلي، هو عنده قطعي الدلالة باستحالة إثبات ما دلت عليه النصوص الواردة في هذه الصفات، وأنه لابد من تأويلها في هذه الحالة بما لا يتعارض مع ذلك الأصل، وهذه هي حقيقة القول بالمعارض العقلي على وفق منهج المتكلمين قاطبة، ولما كانت العبرة بحقائق الأمور فإن أبا الحسن الأشعري لا بد أن يكون قد بنى منهجه الكلامي على اعتبار المعارض العقلي، وأن موقفه في ذلك لا يختلف عن موقف سائر المتكلمين.

والذي ذكر هنا مما يتعلق بموقفه من الصفات الفعلية إنما هو على سبيل المثال لما تقرر عند أبي الحسن الأشعري من اعتبار المعارض العقلي، لا على سبيل أنه إنما خالف باستناده إلى المعارض العقلي في هذه الصفات، أو في هذا الأصل من أصول الاعتقاد، بل قد قرر في أصول أخرى ما خالف به الإجماع، وأوَّلَ النصوص الواردة في تلك الأصول بما يتفق مع شبهات عقلية لا مستند لها في النصوص، ومن ذلك ما قرره في مسألة الإيمان ومسألة أفعال العباد، وليس المقصود تفصيل القول في هذه المسائل، إذ لذلك مقام آخر.

(١) اللمع. لأبي الحسن الأشعري. ص (٤٣).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر. ص (٢٢٩).

إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية:

يقوم منهج المتكلمين في الأساس على أنه في حال ما ادعوه من التعارض بين العقل والنقل فإن الدلالة العقلية هي المقدمة لكونها قطعية، وأما الدلالة النقلية فلا تكون في حال التعارض إلا ظنية، لأنهم إذا جزموا بقطعية الدلالة العقلية ثم عارضتها الدلالة النقلية فإنه لا يمكن الحكم للدلالة النقلية في تلك الحالة بأنها قطعية أيضا، بل لا تكون حينئذ إلا ظنية، لاستحالة التعارض بين قطعيين، لكنه لا يلزم من ذلك عندهم الحكم على جميع الدلائل النقلية بأنها ظنية بإطلاق، دون اعتبار لحال معارضتها للدلائل العقلية.

وحصر القول بظنية الدلائل النقلية في حال معارضتها لما هو عندهم من القواطع العقلية هو الذي عليه جمهور المتكلمين، لكن منهم من لم يكتف بالحكم على النصوص الشرعية بالظنية في حال معارضتها لما هو عندهم الدلائل العقلية، بل أوغل في المجازفة فأضاف إليه القول بظنية الدلائل النقلية على سبيل الإطلاق، وليس كل من قال بالمعارض العقلي قد قال بظنية النصوص الشرعية، لكن لا أحد من المتكلمين إلا وقد أقام منهجه على أساس أن العقل أصل النقل والتزم بلازمه من تقييد التسليم بدلالات النصوص بعدم معارضتها للعقل.

وعلى هذا فليس إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية هو الأصل في منهج المتكلمين، وإنما هو عند طائفة منهم لم تكتف بما حصل من بعض المتكلمين من الغلو في الدلائل العقلية، واعتبارها قطعية بإطلاق، بل جمعت مع ذلك القدح في الدلائل النقلية، وحكمت عليها بأنها ظنية بإطلاق، بصرف النظر عن كونها معارضة للدلائل العقلية أو غير معارضة لها.

وحاصل الفرق بين هذين الاتجاهين أن من حصر القول بظنية الدلائل النقلية في حال معارضتها للدلائل العقلية فيمكن عندهم أن تكون الدلائل النقلية قطعية في حال عدم معارضتها للدلائل العقلية، وعلى هذا يكون الأصل في الدلائل النقلية عند أصحاب هذا الاتجاه أنها مفيدة لليقين، وأن الحكم عليها بأنها ظنية هو استثناء يتحقق عندهم في حال التعارض بين العقل والنقل، بخلاف هؤلاء الذين يطلقون القول بظنية الدلائل النقلية فعندهم أنها لا تفيد اليقين مطلقا، وأن هذا هو الأصل فيها، وأنها لا يمكن أن تنتقل عن هذا الأصل فتكون مفيدة لليقين، فكانت النتيجة التي انتهى إليها أصحاب هذا الاتجاه هي إطلاق القول بقطعية الدلائل العقلية مع إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية.

وأول من أطلق القول بظنية الدلائل النقلية على هذا الوجه هو فخر الدين الرازي، وقد فصل القول فيه وقرر إشكالاته وكرر ذلك في كثير من كتبه بما لم يسبقه إليه أحد من المتكلمين على الوجه الذي ذهب إليه، ولم يعرف عن أحد من المتكلمين أنه صرح بمثل ما صرح به الرازي في هذا الباب واستمر على القول به وعرف عنه كما عرف عن الرازي، ثم إن هذا القول انتشر بعد ذلك عند متأخري المتكلمين، حتى إن الجرجاني في شرحه للمواقف حكاه عن المعتزلة وجمهور الأشاعرة[(١)]، مع أنه لم يكن معروفا عن المعتزلة ولا عن أئمة الأشاعرة قبل الرازي، والذين قالوا بهذا القول بعد الرازي فإنما قلدوه فيه ولم يستقلوا في توجيهه بغير ما قرره قبلهم، وعلى هذا فينبغي أن يكتفى في الرد على الإشكال في هذا الباب بما قرره الرازي.

وفي بيان أولية الرازي في تقرير القول بظنية الدلائل النقلية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنه من أعظم الناس طعنا في الأدلة السمعية، حتى ابتدع قولا ما عرف به قائل مشهور غيره، وهو أنها لا تفيد اليقين)[(٢)]، وفي نفس المعنى يقول ابن القيم: (لا يعرف أحد من فرق الإسلام قبل ابن الخطيب وضع هذا الطاغوت وقرره وشيد بنيانه وأحكمه مثله، بل المعتزلة والأشعرية والشيعة والخوارج وغيرهم يقولون بفساد هذا القانون، وإن اليقين يستفاد من كلام الله ورسوله، وإن كان بعض الطوائف يوافقون صاحب هذا القانون في بعض المواطن، فلم يقل أحد منهم قط: إنه لا يحصل اليقين من كلام الله ورسوله البتة)[(٣)].

والذي حمل الرازي على ما ادعاه من عدم إمكان اليقين بدلالات النصوص الشرعية هو أنه اشترط لتحقق اليقين في الدلالة النقلية توفر عشرة أمور، بحيث لا تكون دلالة النقل يقينية إلا باجتماعها، وحاصل ما ذكره عن هذه المقدمات هو ما لخصه في قوله: (الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ، وصحة إعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والتخصيص بالأشخاص، والأزمنة، وعدم الإضمار،

(١) انظر: شرح المواقف. للجرجاني. (٢/ ٥١-٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية. (١٣/ ١٤١).

(٣) الصواعق المرسلة. لابن القيم. (٢/ ٦٤٠).

والتقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح)[١]. وقد فصل القول في هذه المقدمات في مواطن كثيرة من كتبه لكن ذلك إنما يرجع إلى ما ذكره هنا[٢].

ومستند الرازي فيما زعم من أن الدلائل النقلية لا تكون إلا ظنية هو كما قال: (أن التمسك بالدلائل اللفظية موقوف على أمور عشرة، وكل واحد منها ظني، والموقوف على الظني ظني، ينتج أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد إلا الظن)[٣].

* * *

وحاصل ما ذكره الفخر الرازي في تقرير إشكالاته في هذا الأصل، وما ذكره من الأوجه العشرة، فإنما يرجع كما يقول الإمام ابن القيم إلى مجرد دعوى (احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام)[٤]، وبنى على ذلك أنه إذا كان الدليل النقلي محتملا لأكثر من معنى فلا يمكن أن تكون دلالته على معنى معين يقينية، لأنه لا يثبت اليقين عنده بمعنى محدد للدليل النقلي إلا بتجاوز الشروط التي اشترطها لانتقال دلالة الدليل النقلي من كونه محتملا لأكثر من معنى إلى الدلالة على معنى معين، وعنده أنه لا مجال لانتقال دلالة الدليل النقلي من كونه محتملا إلى كونه غير محتمل، لعدم احتمال تحقق ما اشترطه لثبوت اليقينية للدليل النقلي، بحيث لا يتصور عنده إمكان انتقال دلالة الدليل النقلي من كونه ظنيا إلى أن يكون يقينيا، ومن هنا أطلق القول بظنية الدلائل النقلية.

وإذا كان قد تقدم القول في بيان بطلان ما ادعاه المتكلمون من قطعية الدلائل العقلية، وتبين أن فيما ادعوه من تلك الدلائل ما هو باطل، فضلا عن أن يكون ظني الدلالة، فإن ما ادعاه الرازي ومن تابعه وخالفوا به سائر المتكلمين من إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية هو أظهر بطلانا وأشد شناعة من دعوى المتكلمين في الدلائل العقلية، وعلى هذا يكون كل ما

---

(١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. للرازي. (١٤٢).

(٢) انظر مثلا: المطالب العالية (١١٣/٩-١١٨). المحصول في أصول الفقه (١/ ٣٩٠-٤٠٨). الأربعين في أصول الدين (٤١٦-٤١٨).

(٣) المطالب العالية. للرازي (١١٣/٩-١١٤).

(٤) الصواعق المرسلة. لابن القيم. (٢/ ٦٥٧).

سبق من بيان بطلان ما ادعاه المتكلمون من القول بقطعية الدلائل العقلية ردا على الرازي أيضا، من جهة اتفاقه مع سائر المتكلمين في هذه الدعوى، ثم إنه لما انفرد عنهم بدعوى ظنية الدلائل النقلية كان لا بد من الرد عليه فيما انفرد به في ذلك.

وإبطال الدعوى من حيث هي دعوى إما أن يستند إلى إثبات ما يناقضها، وإما أن يستند إلى إثبات ما يلزم عنها من لوازم باطلة لا تنفك عنها، فإنه إذا ثبت نقيضها لم يمكن التسليم بها لاستحالة الجمع بين النقيضين، كما أنه إذا لزم عنها لوازم باطلة لم يمكن التسليم بها أيضا، لأنه يلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم، فإذا أردنا التحقق مما ادعاه الرازي من إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية فإنا نجد أنه يمكن إبطال ما ادعاه بالطريقتين: طريقة الإبطال بالمناقضة، وطريقة الإبطال بالكشف عن لوازم ما ادعاه الرازي في الدلائل النقلية.

فأما إبطال ما ادعاه الرازي بطريق المناقضة لدعواه فيستند إلى تقرير ثبوت الدلالة القطعية فيما هو عنده من الدلائل النقلية، فإذا ثبت ذلك بطلت دعواه عدمَ إمكان حصول اليقينية للدلائل النقلية، وثبوت ذلك وتحققه في غاية الظهور، فإن الدليل من حيث هو دليل لا يكون قطعي الدلالة لمجرد كونه عقليا، بل قد يكون الدليل عقليا أو يدعى فيه أنه عقلي وهو مع ذلك ظني الدلالة، وفي المقابل فإنه لا يلزم من كون الدليل نقليا أن يكون ظني الدلالة، بل قد يكون كذلك ويكون قطعي الدلالة، فالعبرة إنما هي بدلالة الدليل لا بجنس الدليل وهل هو عقلي أم نقلي، فالقول بأن الدليل النقلي لا يكون قطعيا مجرد دعوى لا دليل عليها، بل قد دل الدليل على تحقق القطعية للدلالة النقلية، وذلك أن كثيرا مما أوجبه الله أو نهى عنه مما لم يعلم الأمر به أو النهي عنه إلا بدلالة النصوص الشرعية هو عند أهل الإسلام مما يقطعون بثبوته ولا يقبلون بورود الاحتمال فيه، وفي تقرير هذه الحقيقة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا قدر أن يتعارض قطعي وظني لم ينازع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعيا دونه خرط القتاد، وأيضا فإن الناس متفقون على أن كثيرا مما جاء به الرسول معلوم بالاضطرار من دينه، كإيجاب العبادات وتحريم الفواحش وتوحيد الصانع وإثبات المعاد وغير ذلك)[1].

(١) المرجع السابق. (١/ ٨٠).

وأما إبطال ما ادعاه الرازي بطريق بطلان اللوازم التي لا يتصور انفكاكها عن دعوى إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية فظاهر أيضا، وأساس ذلك أن يعلم أن القدح في دلالة الألفاظ على المعاني بهذه الطريقة التي ذكرها الرازي وتعميم القول بأن دلالتها ظنية هو من أبطل الباطل، وهو من جنس تشكيك السفسطائيين في الضروريات، وأنه يصادم ما هو معهود بين الناس قاطبة من التفاهم فيما بينهم بواسطة الألفاظ الدالة على مرادهم، وأن ذلك هو مستند اليقين في خطاب بعضهم بعضا، فلو قال لهم قائل: إن ما تسمعون من ألفاظ في حال التخاطب فيما بينكم لا يمكن أن تدل لذاتها على مراد المتكلم بها، وأن الأصل في دلالتها على معانيها الظنية لكان ذلك من الأمور المنكرة التي لا يقبلها عاقل.

وإذا كانت هذه النكارة لازمة لهذا القول فيما يتعلق بالخطاب العام بين البشر لكون الألفاظ هي الأصل في الدلالة على ما يريده الناس من معان فالأمر أشد نكارة فيما يتعلق بدلالة النصوص الشرعية على معانيها، لمصادمته للمقصود من بعثة الرسول ﷺ، فإن الله تعالى إنما أرسله ﷺ بالوحي، والوحي إنما هو في حقيقته ألفاظ دالة على ما أراده الله بها، فإذا قيل: إن ما أوحاه الله إلى رسوله ﷺ هو من قبيل الألفاظ التي لا يمكن الجزم بدلالتها على معانيها لم يكن لإنزال الوحي معنى، بل يكون بعث الله لرسوله ﷺ إلى الناس كعدمه، لأنه إذا لم يكن ما يبلغه من الوحي معلوما للمخاطبين، وأمكن ألا تكون دلالة ما يسمعه المخاطب بالوحي يقينية وإنما تكون ظنية ـ كما يدعي هؤلاء ـ لم تحصل الفائدة بتبليغ النبي ﷺ للوحي حينئذ، وكان سماعهم للوحي وعدم سماعهم له سواء. وحاصل ما يمكن تقريره في بيان الموقف من إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية بحيث لا تفيد اليقين أن ذلك قدح في أصل وظيفة النبي ﷺ وما أرسله الله من أجله، وهي إبلاغ الناس ما أنزل إليهم وبيانه لهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل/٤٤]، فمن ادعى أن ما بلغه النبي ﷺ ظني الدلالة، وأنه لا يدل على اليقين إلا بتجاوز الشروط التي ذكرها أصحاب دعوى المعارض العقلي فقد ناقض هذه الحقيقة الضرورية.

وفي بيان التلازم بين تبليغ الرسول ﷺ للوحي وبين أن يكون النبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين الذي يستحيل معه القول بظنية الدلائل النقلية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من أن الاستدلال بالأدلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض

العقلي بالسمعي... وقد بينا في موضع آخر أن الرسول بلغ البلاغ المبين، وبين مراده، وأن كل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه: إنه يحتاج إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره فلا بد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر، لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويسكت عن بيان الحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه، لإمكان معرفة ذلك بعقولهم، وأن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين الذي هدى الله به العباد وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وفرق به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال...)[1].

وواقع دعوة النبي ﷺ وتبليغه للوحي يشهد بأن ما ادعاه هؤلاء من إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية باطل، فقد كان النبي ﷺ يتلو ما ينزل عليه من الوحي على الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يفهمون ما يتلوه عليهم النبي ﷺ بمجرد سماعهم له، لأن القرآن إنما نزل باللغة العربية التي هي لغتهم وبها يخاطب بعضهم بعضا، وإذا احتاجوا إلى بيان شيء مما أنزل عليهم من الوحي بينه لهم النبي ﷺ، وكان ذلك قليلا ونادرا بالنسبة لما يفهمونه من القرآن بمجرد سماعه، ثم إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد بلغوا ما تلقوه من الوحي للتابعين بعدهم، وهكذا استمر الأمر جيلا بعد جيل في هذه الأمة المرحومة بالوحي المعصوم.

(١) درء التعارض. (١/ ٢٢ -٢٣).

أهم نتائج البحث

١- جوهر الإشكال في منهج المتكلمين هو ما أحدثوه من تقسيم أصول الدين إلى عقليات وسمعيات، وما بنوه على ذلك من تحكيم العقليات في السمعيات.

٢- العقليات عند المتكلمين هي الأصول التي يستند إثبات النبوة إلى التسليم بها، والسمعيات هي كل ما يتوقف إثباته على إثبات النبوة، وعلى هذا فإثبات النبوة عندهم هو نتيجة العقليات ومبدأ السمعيات.

٣- يدعي جمهور المتكلمين استحالة الاستدلال بالنصوص على ما هو عندهم من العقليات، ويدعون أنه يلزم من ذلك الدور الممتنع.

٤- يدعي المتكلمون استحالة قبول دلالة النصوص فيما يخالف ما قرروه في الأصول العقلية التي يقوم عليها منهجهم، ويبنون على ذلك تقديم العقل على النقل عند التعارض.

٥- دلائل النبوة كافية لإثبات النبوة عند أهل السنة، ولا يصح عندهم استقلال العقل بشيء من الدين، والدلائل العقلية المضمَّنة في النصوص كافية في الدلالة على أصول الاعتقاد.

٦- ذهب بعض المتأخرين من المتكلمين إلى إطلاق القول بظنية بظنية الدلائل النقلية، بخلاف ما عليه جماهير المتكلمين من تخصيص القول بظنية الدلائل النقلية بحال معارضتها لما هو عندهم قواطع عقلية.

المصادر والمراجع

١- أبكار الأفكار.للآمدي. تحقيق: د. أحمد المهدي. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٢م).

٢- أساس التقديس. لفخر الدين الرازي. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣هـ.

٣- الأربعين في أصول الدين. لفخر الدين الرازي. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. الطبعة الأولى. (١٤٠٦هـ).

٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة. للجويني. تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٣٦٩هـ.

٥- الاقتصاد في الاعتقاد. للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦- إيثار الحق على الخلق. لابن الوزير. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧- تأويلات أهل السنة. لأبي منصور الماتريدي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٨- التقريب والإرشاد. للباقلاني. تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. ١٤١٣هـ.

٩- التوحيد. لأبي منصور الماتريدي. تحقيق: فتح الله خليف. دار المشرق. بيروت.

١٠- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١١- الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف. د: أحمد قوشتي. طبع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة. الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢- رسالة لأهل الثغر. لأبي حسن الأشعري. مؤسسة علوم القرآن. سوريا. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣- الشامل في أصول الدين. للجويني. تحقيق وتعليق: هلموت كلوبفر. دار العرب. مصر ١٩٨٨م.

١٤- شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبدالجبار. تحقيق: د. عبدالكريم عثمان. مكتبة وهبة. مصر. الطبعة الأولى. (١٣٨٤هـ-١٩٨٩م).

١٥- شرح العقائد النسفية. للتفتازاني. تحقيق: د. أحمد السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. مصر. ١٤٠٨هـ.

١٦- شرح المواقف. للجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٧- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٨- الصواعق المرسلة. لابن القيم. تحقيق: د. علي الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر. تعليق: الشيخ ابن باز. مكتبة الرياض الحديثة.

٢٠- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع. لأبي حسن الأشعري. تعليق: حمود غرابة. المكتبة الأزهرية. مصر.

٢١- متشابه القرآن. للقاضي عبدالجبار. تحقيق: عدنان زرزور. دار التراث. القاهرة.

٢٢- مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. مطابع الرياض. الطبعة الأولى. (١٣٨١هـ).

٢٣- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. للرازي. راجعه: طه عبدالرؤوف سعد. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٤- المحصول في أصول الفقة. لفخر الدين الرازي. تحقيق: د. طه العلواني. ط (١٤٠٠ه) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٥- المدخل في دراسة علم الكلام. د. حسن الشافعي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. باكستان. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٦- المسامرة شرح المسايرة. للكمال ابن الهمام. طبعة إستانبول ١٤٠٠هـ.

٢٧- المطالب العالية. للرازي. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

٢٨- معالم أصول الدين. لفخر الدين الرازي. مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٩- المغني. للقاضي عبدالجبار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر. القاهرة.

٣٠- منهاج السنة. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٣١- الموافقات في أصول الشريعة. للشاطبي. تصحيح: محمد عبدالله دراز. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

فهرس بحث

نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين

ملخص البحث ٣٣
المقدمة ٣٤
المبحث الأول: دعوى أن العقل أصل النقل ٣٨
المبحث الثاني: شبهة الدور عند المتكلمين ٥١
المبحث الثالث: تقديم العقل على النقل ٦٦
إطلاق القول بظنية الدلائل النقلية: ٨٢
أهم نتائج البحث ٨٨
المصادر والمراجع ٨٩
فهرس البحث ٩٢

A Critique of the Supporting Evidence on the Discrepancy between the Intellect and the Revelation in the View of Logicians

By

Dr. Abdullah Muhammed Al-Garni
Faculty member, Department of Dogmas, Umm AlQurra University

Abstract

This paper aimed to critique the foundations used by logicians to support and rationalize the contradictions they claimed to exist between reason and revelations. The first foundation for logicians has been their claim that the intellect is independent and reasoning is essential for deducing the proofs for prophecy so that these foundations function as supporting evidence for the approval of prophecy, then comes anecdotal evidence in second rank to prove prophecy. In this way, proving prophecy is a product of reasoning and anecdotal evidence side by side. The second foundation has been what they claimed an impossible deduction that the intellect could be used to prove prophecy based only on Sharia-based scriptures. To them, the use of scriptures to prove prophecy in the absence of reasoning is prohibitedly restricted. The third foundation has been their classifications of religious foundations to reasoning and anecdotal reporting, where reasoning comes in first rank before anecdotal reporting, and when there is contradiction between both, reasoning takes priority over anecdotes on the cogent argument that when anecdotal reports contradict reasoning evidences, then these anecdotal evidences are only predilections that cannot be taken as certainty. Some extreme logicians were so much bigoted that they said all anecdotal reports are uncertain predilections, whether they go consistently or inconsistently with the reason. It was necessary to present in this study the arguments of logicians and their statements on these foundations to critique their deviance and to respond to their arguments in a way that demonstrates the differences between Sunnah followers and the methodology of logicians and to demonstrate the adequacy of the Sunnah-based methodology in reasoning and anecdotal reporting.

Al-Taseel

Journal of Contemporary Thought

Number 8, year4, 1434 - 2014

A biannual, refereed Journal Interested in publishing research studies concerned with modern intellectual and faith issues

Published by Al-Taseel Center for Studies and Research

Licence Number (3248), by the Ministry of Culture and Information, dated 30/3/2009.

Editor-in-chief

Dr. Abdul Raheem Samayl Al-Sulami

Executive Editor

Dr. Saleh Derbash Al-Zahrani

Editorial Board

Prof. Abdullah Omar Al-Dumaiji

Prof. Ahmed Qushti Abdel Reheem

Dr. Nasir bin yahya al-Honaini

Dr. Sa'd bin Bijad al-Otaibi

Editor

Abdullah Ahmad Al - Ansari

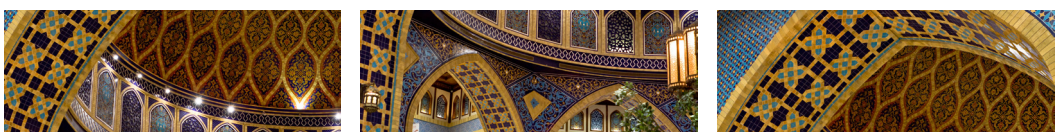

Al-Taseel

Journal of Contemporary Thought

Number8, year4, 1434 - 2014

A biannual, refereed Journal Published by Al-Taseel Centre for Studies and Research

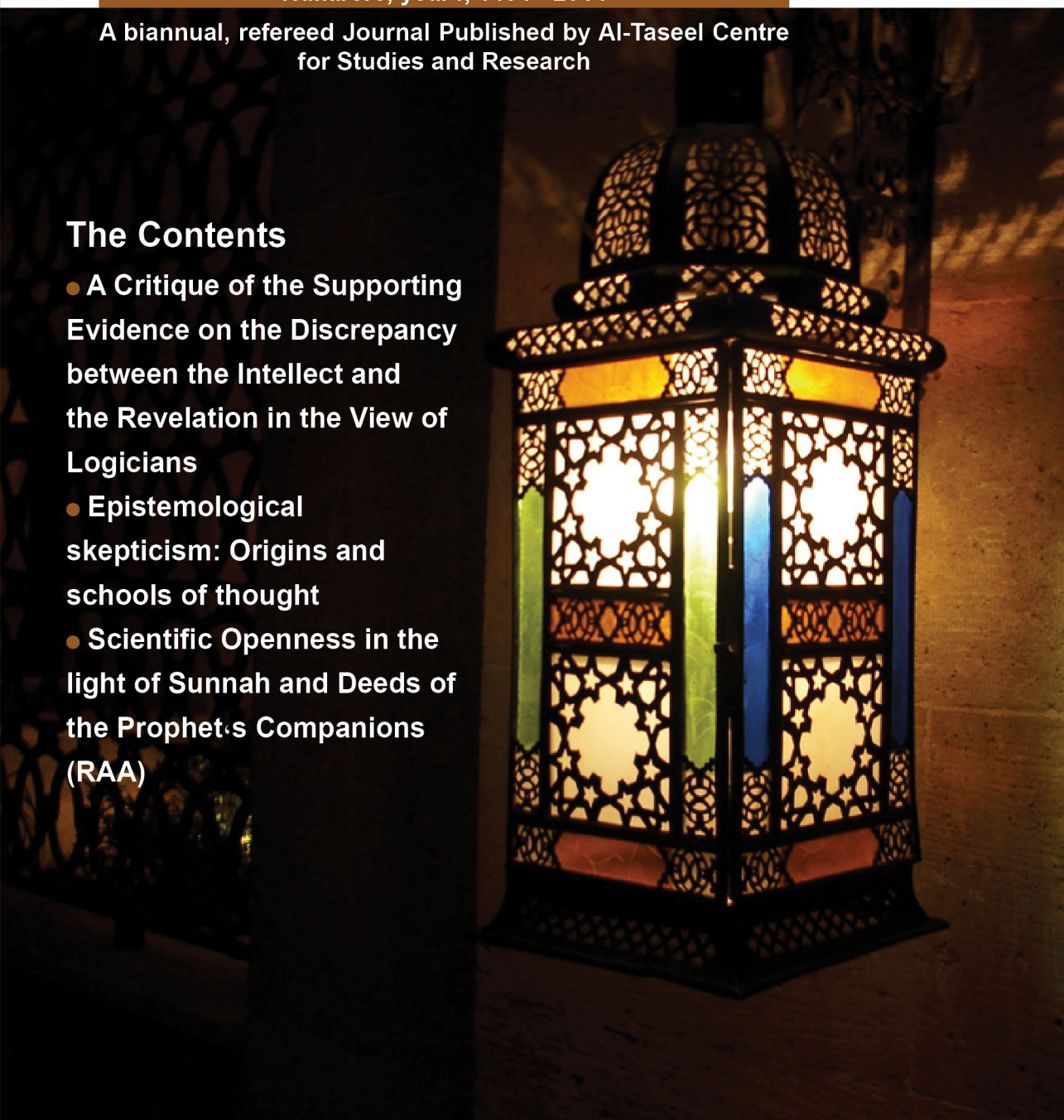

The Contents

- A Critique of the Supporting Evidence on the Discrepancy between the Intellect and the Revelation in the View of Logicians
- Epistemological skepticism: Origins and schools of thought
- Scientific Openness in the light of Sunnah and Deeds of the Prophet،s Companions (RAA)